جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

القـــول المفيـــد
فى
الاجتهـــاد والتقليـــد

أ.د/ حمدي صبح طه

أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه بالكلية

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد النبى الأمىّ الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وبعد

فهذه بحوث فى الاجتهاد والتقليد سميتها القول المفيد فى الاجتهاد والتقليد ، وتناولت فيها النافع المفيد من مباحثهما بالبحث والبيان ، وغضضت الطرف عما قد يفضى التفصيل فى بيانه إلى التعقيد والغموض بدل الظهور والبيان تيسيراً على الطلاب وحرصاً على ألا يضيع الأصل المراد بيانه فى غمار الحديث عما لا فائدة من بيانه .

وتلك البحوث غنية عن بيان أهميتها نظراً لما جد فى عصرنا من أمور ومسائل لا عهد للسابقين بها ولا يمكن معرفة حكم الله ـ تعالى ـ فيها إلا بالاجتهاد الذى توضح تلك البحوث ضوابطه وحدوده ومعالمه وأطره ومن يصلح للقيام به ومن لا يصلح حتى يستبين الأمر وتعرف الأمة من تأخذ منه ومن لا تأخذ عنه خاصة فى هذا الوقت الذى امتلأت فيه الساحة بأدعياء العلم مع أن نصيبهم منه قليل .

وأيضاً فإنها تذكر من تكاسلوا ممن أكرمهم الله ـ تعالى ـ بملكة الاجتهاد فتوفرت فيهم أهلية القيام به ـ تذكرهم بواجبهم نحو الدين وأن التقليد ليس شأنهم وأنهم لم يؤهلهم ربهم ليسيروا فى الخلف بل ليقودوا إلى الحق ببيان أحكام الله رب العالمين لخلقه أجمعين .

فإن كان ما أردت وما إليه قصدت فهو من فضل الله ـ تعالى ـ وتوفيقه ، والحمد لله رب العالمين .

وقد ضمنته فصلين :

الفصل الأول : الاجتهاد ، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : تعريف الاجتهاد .

المبحث الثانى : شروط المجتهد .

المبحث الثالث : حكم الاجتهاد .

المبحث الرابع : اجتهاد النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ.

المبحث الخامس : اجتهاد صحابته ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى عصره .

المبحث السادس : الإصابة والخطأ فى الاجتهاد .

المبحث السابع : تغير اجتهاد المجتهد .

المبحث الثامن : مسائل متفرقة .

الفصل الثانى : التقليد ، وفيه ستة مباحث هى :

المبحث الأول : تعريف التقليد

المبحث الثانى : حكم التقليد

المبحث الثالث : عدم وجوب تقيد المقلد بمذهب معين

المبحث الرابع : المفتى والمستفتى (المقلَّد والمقلِّد)

المبحث الخامس : إفتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد

المبحث السادس : من يقلده المستفتى عند تعدد المفتين

والله ــ تعالى ــ أسأل أن يجنبنا الزلل ، وأن ينفع بــه قارئــه وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، فهو ولىّ ذلك والقادر عليه ، وهــو حسبى ونعم الوكيل ، آمين .

الفصل الأول
فى
الاجتهـــــــاد

ويتضمن ثمانية مباحث :

المبحث الأول : تعريف الاجتهاد .

المبحث الثانى : شروط المجتهد .

المبحث الثالث : حكم الاجتهاد .

المبحث الرابع : اجتهاد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

المبحث الخامس : اجتهاد صحابته ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى عصره .

المبحث السادس : الإصابة والخطأ فى الاجتهاد .

المبحث السابع : تغير اجتهاد المجتهد .

المبحث الثامن : مسائل متفرقة .

المبحث الأول

تعـــريف الاجتهـــاد

الاجتهاد فى اللغة : مصدر الفعل " اجتهد " وهو مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها ، والأول بمعنى المشقة والطاقة ، والثانى بمعنـى الطاقة فقط ومنه قوله ــ تعالى ــ : (**والذين لا يجدون إلا جهدهم**) (١) ، لكن لفظ الاجتهاد أبلغ من لفظ الجهد كما أن لفظ الاكتساب أبلغ من لفظ الكسب ؛ وذلك لأن زيادة التاء تفيد تحصيل الشيء بإقبال شديد عليه ، **فمعنى الاجتهاد** : استفراغ الوسع ــ أى : بذله كله ــ فى تحصيل أمر يحتاج تحصيله إلى كلفة ومشقة ، وكون الأمر المجتهد فيه كذلك ــ أى يحتاج تحصيله إلى كلفة ومشقة ــ معلوم من كون الاجتهاد استفراغ الوسع ، ولذا يقال : اجتهد فى حمل صخرة عظيمة ولا يقال : اجتهد فى حمل ورقة ؛ وذلك للمشقة فى حمل الصخرة وعدمها فـى حمل الورقة (٢) .

وأما فى الاصـطلاح : فلفظ الاجتهاد يطلق على الاجتهاد المطلق ، والاجتهاد فى المذهب ، والاجتهاد فى الفتيا كما يطلق على الاجتهاد فى الفروع والاجتهاد فى الأحكام الاعتقادية ، والمراد به عند الإطلاق

---

(١) سورة التوبة : الآية رقم ٧٩ .

(٢) المصباح المنير ، والمعجم الوسيط (ج هـ د) والابهـاج ج٣ ص ٢٦٢ ، وشرح مختصر الروضة ج ٣ ص ٥٧٦ .

– أى فى قول القائل : الاجتهاد – هو الاجتهاد المطلق أى الاجتهاد فى الفروع أى فى الأحكام الشرعية العملية الظنية ، ولذا تسمى تلك الفروع مسائل الاجتهاد ويسمى الناظر فيها مجتهداً [١] .

وقد جرت عادة أكثر الأصوليين عند تعريفهم الاجتهاد فى الاصطلاح الاقتصار على تعريف الاجتهاد فى الفروع ، ولعل ذلك لكونه الاجتهاد الفقهى ، وهو ما يهمهم بصفتهم علماء علم أصول الفقه ولعله أيضاً لكونه المراد من لفظ الاجتهاد عند إطلاقه .

وقد عرفوه بأنه : بذل الفقيه تمام طاقته فى النظر فى الأدلة لتحصيل حكم شرعى ظنى [٢] .

والمراد بالفقيه : المتهيىء لمعرفة الأحكام أى من عنده ملكة النظر فى الأدلة والاستنباط منها وهو يشمل الفقيه الحقيقى أى الذى سبق له الاجتهاد واستنباط الأحكام ؛ لأنه يصدق عليه أنه متهيىء لمعرفة الأحكام كما يشمل المتهىء لمعرفة الأحكام أى من عنده ملكة الاستنباط لكنه لم يسبق له الاجتهاد والاستنباط فلم يسم فقيهاً بعد . فليس المراد بلفظ " الفقيه " الفقيه الحقيقى فحسب لأنه لو أريد به ذلك فقط لصار التعريف غير جامع وللزم منه التسلسل الباطل ، أما الأول

---

(١) حاشية البنانى ج ٢ ص ٣٧٩ ، وتيسير التحرير ج ٤ ص ١٧٩ ، وإرشاد الفحول ص ٢٥٠ .

(٢) شرح المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، وتيسير التحرير ج ٤ ص ١٧٩ .

فلأنه لو أريد به الفقيه الحقيقى فحسب لخرج عن التعريف بذل الطاقة لأول مرة من المتهيىء للاجتهاد الذى لم يسبق له الاجتهاد ، حيث لا يعد فقيهاً حقيقياً مع أن بذله طاقته لأول مرة يسمى اجتهاداً . وأما الثانى فلتوقف تسمية بذل الطاقة بالاجتهاد على سبق اجتهاد الباذل ، وتوقف تسمية اجتهاده السابق بالاجتهاد على سبقه باجتهاد أسبق وهكذا فيلزم الدور والتسلسل وهما باطلان [١] .

فالمراد بالفقيه المتهيىء للفقه وهو : من عنده ملكة النظر فى الأدلة والاستنباط منها سواء سبق أن نظر واستنبط أو لم يسبق له ذلك .

ومعنى بذله تمام طاقته : أن يفعل كل مقدوره بحيث يحس بالعجز عن بذل المزيد عليه [٢] ، **ومثاله** : من ضاع منه شيء فى التراب فجاء بغربال ، وغربله حتى يجده أو يغلب على ظنه أنه لن يلقاه [٣] .

وبذا يخرج :

١ – بذل الفقيه ماله أو نحوه فإنه لا يسمى اجتهاداً .

٢ – بذل الفقيه شيئاً من الطاقة دون تمامها ، أى البذل الذى معه تقصير فإنه لا يسمى اجتهاداً ، **ومثاله** : من ضاع منه درهم فى

---

(١) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٤١٥ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٨٢ .

(٢) شرح العضد ج ٢ ص ٢٨٩ ، وتقرير الشربينى ج ٢ ص ٣٧٩ ، وإرشاد الفحول ص ٢٥٠ .

(٣) شرح مختصر الروضة ج ٣ ص ٥٧٦ .

التراب فقلب التراب برجله فلما لم يعثر على الدرهم تركه ومضى [١] .

٣ – بذل غير الفقيه تمام طاقته فإنه لا يسمى اجتهاداً أيضاً [٢] .

والمراد بالنظر فى الأدلة : النظر فى كل الأدلة الشرعية [٣] ، **وخرج بذلك** :

١ – بذل الفقيه تمام طاقته فى غير النظر فى الأدلة الشرعية ، كبذله تمام طاقته فى العبادة أو فى العلاج مثلاً فإنه لا يسمى اجتهاداً [٤].

٢ – بذله تمام طاقته لتحصيل الحكم بالبحث عنه فى الكتب أو بسؤال المفتى فإن ذلك لا يسمى اجتهاداً أيضاً [٥] .

كما خرج بعبارة : لتحصيل حكم شرعى ظنى : بذل الفقيه تمام طاقته لتحصيل حكم غير شرعى كالعقلى أو الحسى أو اللغوى فإنه لا يسمى اجتهاداً اصطلاحاً [٦] .

والحكم الشرعى – فى الأصل – يتناول : العقائد والفروع وتحصيلها أعم من أن يكون على سبيل القطع أو الظن ، لكن المراد

---

(١) شرح مختصر الروضة ج ٣ ص ٥٧٦ .

(٢) بيان المختصر ج ٣ ص ٢٨٨ ، وتيسير التحرير ج ٤ ص ١٧٩ .

(٣) تقرير الشربينى ج ٢ ص ٣٧٩ .

(٤) تيسير التحرير ج ٤ ص ١٧٩ .

(٥) ارشاد الفحول ص ٢٥٠ .

(٦) بيان المختصر ج ٣ ص ١٨٩ .

بالحكم الشرعى هنا خطاب الله ـ تعالى ـ المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير فهو يتناول الفروع فحسب ، ولذا صرح البعض فى تعريفه الاجتهاد بتقييد الحكم بـ " الفرعى " [١] .

فقال : لتحصيل حكم شرعى فرعى ، وعليه فيخرج بذل الوسع فى تحصيل الأحكام الاعتقادية فإنه لا يندرج فى الاجتهاد المراد عند الإطلاق وهو المعرف بالتعريف المذكور [٢] .

وقيد الحكم ـ فى التعريف ـ بالظنى : ليخرج الحكم الشرعى الفرعى القطعى كوجوب الصلاة وحرمة الزنا وغيرهما من الضروريات الدينية فإنها لا تتوقف على اجتهاد إذ لا اجتهاد فى القطعيات ؛ لأن القطع بالحكم يرجع إلى كون دليله قطعى الثبوت قطعى الدلالة ، وما هو كذلك لا اجتهاد فيما دل عليه من أحكام [٣] .

وقيل فى التعريف : بحكم ، ولم يقل : بالأحكام ؛ لأنه لو قيل بالأحكام لخرج عن التعريف بذل الفقيه تمام طاقته لتحصيل حكم واحد مع أن هذا يسمى اجتهاداً ؛ إذ إن استغراق الأحكام ليس شرطاً لتحقق حقيقة الاجتهاد [٤] ؛ لأنه لا يلزم إحاطة المجتهد بكل الأحكام ، بل إن

---

(١) مرقاة الوصول ج ٢ ص ٤٦٤ ، والبحر المحيط ج ٣ ص ٢٨١ .

(٢) الإبهاج جـ ٣ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٣) حاشية البنانى وتقرير الشربينى ج ٢ ص ٣٨٠ ، ٣٨١ ، وفواتح الرحموت ج ٢ ص ٤١٥ .

(٤) تيسير التحرير ج ٤ ص ١٧٩ .

ذلك غير مقدورٍ لبشر . وأيضاً لأن الاجتهاد يكون غالباً فـــى المـــرة الواحدة لتحصيل حكم واحد .

ومجموع الظنون بالأحكام المحصلة من الاجتهادات المتكررة هـــو ما يسمى بالفقه [١] .

وقد ظهر من تعريف الاجتهاد أن بذل الفقيه تمام طاقته فى النظـــر فى الأدلة من أجل تحصيل حكم شرعى ظنى يسمى اجتهـــاداً ســـواء حصَّل الفقيه ذلك الحكم أو لم يحصله وسواء أكان ما حصله صواباً أو غير صواب حيث لا يشترط فى كون البذل اجتهاداً وصول الباذل إلى النتيجة أو أن تكون النتيجة صواباً .

ومن الأصوليين من لم يذكر قيد " الفقيه " فى تعريـــف الاجتهـــاد كالبيضاوى حيث عرف الاجتهاد بأنه " اســـتفراغ الوســـع فـــى درك الأحكام الشرعية " [٢] ، فإن كان مراده تعريف الاجتهاد المراد عنـــد الإطلاق للأصوليين وهو الاجتهاد فى الفروع الظنية فإنه يكـــون قـــد اكتفى بما يفيده قوله " الأحكام الشـــرعية " مـــن أن المـــراد الأحكـــام الشرعية الفرعية أو العملية التى تسمى فقهاً ؛ لأن الحكم الشرعى عند الأصوليين ومنهم البيضاوى هو خطاب الله ــ تعالى ــ المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

---

(١) شرح المحلى ج ٢ ص ٣٨١ .

(٢) الإبهاج جـــ ٣ ص ٢٦٢ .

لكن التصريح بقيد " الفقيه " فى التعريف أولى ؛ لأنه يتصور بـذل الطاقة من غير الفقيه لتحصيل حكم شرعى ، فينبغي زيادة قيد الفقيـه لإخراج هذا البذل الواقع من غير الفقيه حيث لا يسمى اجتهاداً (١) .

وإن كان مراده تعميم التعريف بحيث يشمل الاجتهاد فى الفـروع والاجتهاد فى الاعتقاديات فهو حسن ؛ لأن بذل الوسع فـى الأحكـام الشرعية الاعتقادية غير القطعية كرؤية الله ــ تعالى ــ يسمى أيضـاً اجتهاداً عند الأصوليين (٢) ، بدليل أنهم عندما يتحـدثون فـى مسـألة الإصابة والخطأ فى الاجتهـاد يتحدثون عن المصيب من المجتهـدين فيها ، فنفى الكثير من الأصوليين أن بذل الطاقة فيها اجتهاد إنما هـو نفى لكونه اجتهاداً فى الفروع وليس نفياً مطلقاً لكونه اجتهاداً ، وعليـه فإنه يمكن تعريف الاجتهاد الشامل للنوعين ــ الاجتهاد فـى الفـروع والاجتهاد فى الأصول ــ بأنه : بذل تمام الطاقة فى النظر فى الأدلـة ممن تأهل لذلك لتحصيل حكم شرعى .

وعبارة : (من تأهل لذلك) تتناول الفقيه والمتكلم أى من حصلت له شرائط الاجتهاد فى مسائل الفقه ومسائل علـم الكـلام ، والحكـم الشرعى هنا أعم من أن يكون فرعياً أو أصلياً ، كما أنه أعم مـن أن يكون ظنياً أو قطعياً ؛ لأن الاجتهاد خاصة فى الاعتقاديات قـد يفيـد

---

(١) تيسير التحرير ج ٤ ص ١٧٩ ، وإرشاد الفحول ص ٢٥٠ .

(٢) تيسير التحرير ج ٤ ص ١٧٩ .

حكما قطعيا [١] .

هذا ، وقد سبق أن ذكرت لك أن للاجتهاد أنواعاً أخرى لا يطلق عليها لفظ الاجتهاد إلا مقيداً كاجتهاد المذهب واجتهاد الفتيا ، واجتهاد المذهب اجتهاد فى الفروع أيضاً كالاجتهاد السابق تعريفه ، لكن الاجتهاد فيها ليس لتحصيلها واستنباطها من الأدلة بل لتخريج الوجوه فيها على نصوص الإمام . أما اجتهاد الفتيا فالمراد به الاجتهاد فىالترجيح [٢] .

أركان الاجتهاد

(ما لابد منه للاجتهاد)

يتضح من تعريف الاجتهاد المطلق السابق أى الاجتهاد فى الفروع أن لهذا النوع من الاجتهاد ركنين لابد منهما كى يتحقق ، هما : المجتهد ، والمجتهد فيه .

والمجتهد هو المتهيىء لمعرفة الأحكام أى من عنده ملكة النظر فى الأدلة والاستنباط منها الباذل تمام طاقته لتحصيل حكم شرعى ظنى .

أما المجتهد فيه فهو الحكم الشرعى الفرعى – أى العملى – الظنى [٣] ، أى الذى لم يرد فيه دليل قطعى من نص أو إجماع ؛ لأن

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبى النور زهير ج ٤ ص ٢٢٥ .

(٢) حاشية البنانى ج ٢ ص ٣٧٩ .

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٥٢ .

الاجتهاد فيما ورد فيه ذلك إما أن ينتهى إلى ما دل عليه الدليل القطعى وإما أن ينتهى إلى غيره ، فإن انتهى إلى ما دل عليه القطعى كان تحصيلاً للحاصل ، وإن انتهى إلى غيره كان تركاً للمتيقن وعملاً بالظن ، وتحصيل الحاصل والعمل بالظن وترك اليقين كلاهما باطل فيمتنع ما يؤدى إليهما .

وقولنا : الذى لم يرد فيه دليل قطعى يشمل : ما لم يرد فيه شيء أصلاً وما ورد فيه شيء غير قطعى ، فما لم يرد فيه شيء أصلاً يبذل المجتهد جهده ليستنبط له حكماً بالقياس على المنصوص عليه أو بالاستناد إلى المصالح وغيرها من الأدلة الشرعية المعتبرة . وما ورد فيه شيء غير قطعى يجتهد المجتهد فى التثبت من النص الذى ورد فيه ، كما يجتهد فى معرفة دلالته وفى دفع ما بينه وبين غيره من النصوص من تعارض إن وجد .

المبحث الثانى

شـــروط المجتهـــد

هناك شروط لابد من توفرها حتى يكون المـــرء أهـــلاً للاجتهـــاد الصحيح المقبول وهى :

١ – أن يكون بالغا عاقلاً ؛ إذ الصبى لم يكمل عقله والمجنون ونحـــوه لا عقل له ، فكلاهما لا يتأتى منه النظر فى الأدلة ولا يصح .

٢ – أن يكون مؤمناً ، إذ غيره لا يؤتمن على أحكام الشرع ولا يمكن الاعتماد على علمه وفتواه ، فاجتهاده لا ثمرة له بالنسبة إلى غيره لعدم جواز تقليده ، كما أنه لا ثمرة له بالنسبة إلـــى نفســـه لعـــدم إيمانه بما يصل إليه من أحكام .

٣ – أن تكون عنده ملكة يستطيع بها استنباط الأحكام الشـــرعية مـــن مآخذها ، وهذه يحتاج ثبوتها له إلى شروط هى :

١ – أن يكون فقيه النفس ، أى شديد الفهم بطبعه ، فلا يكون من أهـــل البلادة والعجز ؛ لأن ذلك يجعله غير قادر على الاجتهـــاد الـــذى يعتمد على الفهم الدقيق .

٢ – أن يكون عالماً بمواضع آيات الأحكام أى محالها حتـــى يمكنـــه الرجوع إليها عند الحاجة ، وإنما اشترط علمه بمواقعهـــا لأنهـــا المستنبط منه ، وقد حصرها البعض كـــالغزالى والـــرازى فـــى خمسمائة آية ، ولعلهم أرادوا الآيات الدالة على الأحكـــام دلالـــة

أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام ، وذلك للجزم بأن بالقرآن الكريم من الآيات التى تستنبط منها الأحكام الشرعية ما يزيد عن ذلك بكثير ، فضلاً عن أن عددها يختلف باختلاف المدارك والقرائح والأذهان وما يفتحه الله ــ تعالى ــ على البعض من وجوه الإدراك والاستنباط ، كما استنبط الإمام الشافعى من قوله تعالى : (**وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولداً**) [١] أن الملكية والوالديه لا يجتمعان ، فمن ملك والده عتق عليه .

ولا يشترط حفظ تلك الآيات عن ظهر الغيب بل يكفى معرفة مواقعها ، ولا وجه لما حكاه البعض من اشتراط حفظها أو اشتراط معرفة كل القرآن أو حفظه وذلك لأن الاجتهاد بحاجة إلى دقة فهم لا إلى كثرة حفظ .

٣ – أن يكون عالماً بأحاديث الأحكام معرفة تمكنه من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك ، فلا يشترط أن يكون حافظاً لها ، بل يكفى أن يكون عنده كتاب اعتنى بجمع أحاديث الأحكام وأن يعرف مواقع كل باب فيه فيراجعه عند الحاجة ، ولم يحدد أكثر الأصوليين عدد تلك الأحاديث ، وما ذهب إليه البعض من تحديد عدد تلك الأحاديث المتعلقة بالأحكام أى التى تستنبط منها الأحكام الفقهية لا وجه له . كما لا يشترط

---

(١) سورة مريم : الآية رقم ٩٢ .

معرفته بجميع الأحاديث النبوية ؛ إذ لو تصور إحاطته بها ما تصور حضور جميع ما رواه منها فى ذهنه لحظة اجتهاده ، وقد اجتهد بعض الصحابة ــ رضى الله تعالى عنهم ــ كعمر وغيره ــ ثم ظهر لهم حديث أو أكثر يخالف اجتهادهم ، ولم يقل أحد بسلب صفة الاجتهاد عنهم بسبب ذلك ، وعموماً فقد ألف العلماء قديماً وحديثاً كتباً خاصة بآيات الأحكام وأخرى خاصة بأحاديث الأحكام ، فصار الأمر أيسر مما كان والحمد لله الكبير المتعال .

٤ – أن يكون عارفاً بحال الرواة من تعديل وتجريح معرفة يتمكن بها من معرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل ، ويتمكن أيضاً من التمييز بين صحيح الحديث وحسنه وضعيفه ، ولا يلزم أن يبحث بنفسه عن حالهم لمعرفتها لأن طول الزمن بيننا وبين الرواة جعل البحث عن حالهم متعذراً ، بل يكفيه الاعتماد على تعديل وتجريح أئمة الحديث السابقين كأحمد والبخارى وابن معين وابن حجر لأنهم أهل المعرفة بذلك .

كما لا يلزم أن يكون حافظاً لما قاله هؤلاء الأئمة عن حال الرجال ، بل يكفيه أن يتمكن بالبحث فى كتب الجرح والتعديل من معرفة حالهم .

٥ – أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم والسنة النبوية حتى لا يعمل بمنسوخ ويترك الناسخ .

ولا يشترط أن يكون حافظاً لجميع النصوص المنسوخة والنصوص الناسخة ، بل يكفيه القدرة على الرجوع إلى الكتب الموثوق بها التى ألفها العلماء فى الناسخ والمنسوخ أو المتضمنة لذلك حتى يعرف أن ما استدل به من القرآن أو السنة غير منسوخ .

وهذا الشرط يغنى عن اشتراط البعض معرفة المكى والمدنى من القرآن الكريم ؛ وذلك لأن معرفة مكية ومدنية إنما هو لأجل معرفة المتقدم والمتأخر نزولاً ليفيد ذلك فى العلم بالناسخ والمنسوخ .

وليس بخاف عليك أن الاجتهاد يتحقق بدون معرفة المرء بالناسخ والمنسوخ ، فاشتراط العلم بهما إنما هو لصحة الحكم الناتج عن الاجتهاد ، وهكذا الحال فى بعض الشروط المذكورة كالعلم بأسباب النزول فكن على بينة من ذلك فلن نذكره ثانية .

٦ – أن يكون عارفاً بأسباب النزول ؛ وذلك لأنه وإن كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فإن معرفة سبب النزول من أهم الأمور التى تساعد على فهم النص فهماً صحيحاً .

٧ – أن يكون عارفاً بالمسائل المجمع عليها حتى لا يقول بحكم يخالف به الإجماع السابق عليه ، ولا يشترط أن يكون حافظاً تلك المسائل بحيث يستطيع سردها وقتما شاء بل يكفى فى كل مسألة يجتهد فيها أن يعلم أن الحكم الذى استنبطه لا يخالف إجماعاً سابقاً

وذلك بالعلم بموافقة رأيه فيها مذهباً من المذاهب المعتبرة أو بأن يغلب على ظنه أن المسألة المجتهد فيها مستحدثة لم يسبق لأهل العصور السابقة رأى فيها .

هذا ، واشتراط هذا الشرط إنما هو فيمن يرى حجية الإجماع وأنه دليل شرعى ، أما من لا يرى ذلك فلا يشترط لكونه مجتهداً معرفة تلك المسائل .

ويرتبط بهذا الشرط أمر آخر هو أن يكون عارفاً بمواضع الاختلاف أى بالمسائل المختلف فيها وأقوال الأئمة فيها – بأن يحيط بالمشهور من تلك المسائل وببعض الغامض – حتى لا يخرق الإجماع الضمنى فيما اختلف فيه من سبقوه على أقوال حيث يعتبر اختلافهم فيه اتفاقاً منهم على أن ما عدا أقوالهم فيه باطل .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن إطلاعه على وجهات نظر المختلفين يلفته إلى آفاق فكرية أرحب أخرى فى الاجتهاد بجانب أفق فكره الشخصى ، ومن ناحية ثالثة فإنه بإطلاعه على كلام المختلفين يعرف فضل ما أخذ به من أحكام على ما ترك ، فيثبت عليه حيث لم يجد فى كلام غيره ما يرده .

ولا وجه لقول من لم ير اشتراط معرفة الاختلاف حيث إن مستنده هو أن اشتراط معرفته يلزم منه الدور ؛ لأن الاختلاف إنما يحصل بعد الاجتهاد فلو كانت معرفته شرطاً للاجتهاد لتوقف كل منهما على الآخر حيث لا يحصل الاجتهاد إلا به ، ولا يحصل هو إلا بالاجتهاد .

وهذا مجاب عنه بأن المتوقف على الاجتهاد هو الحكم الذى يحصل به الاختلاف مع الغير ، أما معرفة الأحكام التى توصل إليها الغير من المجتهدين فإنها لا تتوقف على الاجتهاد بل تحصل بمجرد الاطلاع .

٨ – أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه ؛ لأنه عماد الاجتهاد وأساسه بل إنه أهم العلوم للمجتهد . ومن الأصوليين من اشترط للاجتهاد العلم بالقياس ولعل ذلك لأهميته الكبيرة فى الاجتهاد ، لكن واضح أن شرط العلم بأصول الفقه يتناوله فلا حاجة لاشتراطه بعد اشتراط العلم بأصول الفقه ، وكذا لا حاجة لاشتراط معرفة قواعد الترجيح عند حدوث تعارض بين الأدلة وذلك لاندراج معرفة ذلك فى العلم بأصول الفقه ، فاشتراط معرفتهما على سبيل الاستقلال كما وقع من البعض ليس سديداً .

وأيضاً فإنه لا حاجة لاشتراط العلم بالدليل العقلى ــ أى البراءة الأصلية ــ وأننا مكلفون بالتمسك بها حتى يرد صارف عنها من نص أو إجماع ، ووجه عدم الحاجة لاشتراطه : اندراجه أيضاً فى العلم بأصول الفقه .

فإن قيل : إن علم أصول الفقه ظهر بعد مضى قرنين ــ تقريباً ــ على ظهور الإسلام ظهر فيهما كثير من المجتهدين من بينهم المجتهدون العظام أئمة المذاهب الأربعة ، وهذا يعنى أن العلم بأصول الفقه ليس شرطاً للاجتهاد .

أجيب : بأن قواعد علم أصول الفقه ومسائله كانت ماثلة فى قلوب هؤلاء المجتهدين ، وفى ثنايا ما كتبوا وكتب عنهم من فروع فقهية ، والذى تأخر هو تدوين تلك القواعد فى كتب خاصة .

٩ – أن يكون عارفاً باللغة العربية ؛ لأن القرآن الكريم والسنة عربيان ففهمهما واستنباط الأحكام منهما يتوقفان على العلم بها ، كما أنه بها يتمكن من النظر فى النصوص نظراً صحيحاً ويستنبط منها الأحكام استنباطاً قوياً ، وذلك يكون بمعرفة معانى مفرداتها حتى يتمكن من تفسير ما ورد فى الكتاب والسنة من الغريب ونحوه ، ولا يشترط أن يكون حافظاً تلك المعانى بل المشترط أن يكون متمكناً من استخراجها من مؤلفات ومعاجم الأئمة المشتغلين بذلك.

ويشترط أيضاً معرفة معانى وخواص تراكيبها وذلك يكون بالعلم بالنحو والصرف والبيان والمعانى بالقدر الذى يحتاج إليه فى فهم الكتاب والسنة بمعنى أن يلم بقواعد تلك العلوم ويكون قد حصل منها على ما يعرف به عادات العرب فى مخاطباتهم حتى يميز بين دلالات الألفاظ والمنطوق والمفهوم وبين المفرد والمركب والكلى والجزئى والحقيقة والمجاز والاشتراك والترادف والتباين ويعرف النص والظاهر والعام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد وغير ذلك ، ويكون عنده القدرة على الرجوع إلى كتب أئمتها للاستزادة عند الحاجة ، فلا يشترط أن يفهم اللغة

فهماً دقيقاً شاملاً مثل أئمتها وأن يصل إلى درجة الخليل وسيبويه والمبرد مثلاً ؛ لأنه مجتهد فى الشريعة لا فى اللغة .

١٠ – أن يكون عارفاً بكيفية النظر ، بأن يعرف شروط الحدود والبراهين وكيفية تركيب المقدمات واستخراج النتيجة منها كى يأمن من الخطأ فى الاجتهاد .

وهذه المعرفة لا يلزم أن تتم بتعلم المنطق والجدل واصطلاحاتهما بل يكفى فيها نقاء الفطرة وسلامة الطبع ومعرفة الحقائق وما يتوقف عليه تصحيح الاستدلال كما كان حال مجتهدى الصحابة والتابعين .

١١ – أن يكون عارفاً بمقاصد الشريعة فى كل مسألة من مسائل الشريعة وفى كل باب من أبوابها وأنها مبنية على مراعاة مصالح الخلق وأن المصالح إما ضروريات أو حاجيات أو تحسينيات ، وأن لهذه المراتب مكملات ؛ إذ بذلك يستطيع أن يتعرف أوجه القياس ومناط الأحكام والأوصاف المناسبة التى تصلح لتعليل الأحكام ، كما يتعرف على المصالح الحقيقية والمصالح المتوهمة وما فى الأفعال من مصالح ومضار ويستطيع الموازنة بينها فيقدم درء المضار على جلب المصالح وما ينفع العامة على ما ينفع الآحاد .

هذا ، وهناك غير ما سبق أمور أخرى رأى البعض اشتراطها فى الاجتهاد ورأى الأكثر عدم اشتراطها فيه ، وهى :

١ – أن يكون عالماً بعلم الكلام ، فقد اشترط المعتزلة ذلك ولم يشترطه الجمهور ، وفصل الآمدى ، فاشترط العلم بالضروريات، لكن هذه الضروريات حاصلة له بشرط الإيمان المتفق على اشتراطه ، فاشتراطها تكرار لاشتراط الإيمان فلا وجه لتفصيل الآمدى ، أما قول المعتزلة فلا وجه له أيضاً إذ لم يكن في الصحابة والتابعين من يحسن هذا العلم بدقائقه وأدلته التفصيلية وأجوبتها التى يحسنها علماء علم الكلام ، كما أنه يمكن لمن يجزم بعقيدة الإسلام تقليداً الاستنباط ، فالصواب عدم اشتراط هذا الشرط .

٢ – أن يكون عدلاً ، فقد اشترط ذلك مطلقاً جماعة منهم الغزالى وذلك لأن غير العدل ليس مأموناً ، ولم يشترطها مطلقاً آخرون منهم ابن السبكى ؛ وذلك لأنه يجوز أن يكون للفاسق قدرة على الاجتهاد ، وفصّل البعض ومنهم البزدوى فقالوا : إنها شرط للاجتهاد إن قصد به الفتيا والحكم ، وذلك حتى ينفذ حكمه وتقبل فتواه فيكون لاجتهاده قيمة ، وإن قصد به العلم والعمل به فى حق نفسه فلا تشترط ، وهذا تفصيل حسن .

هذا ومن قبيل العدالة كل ما يؤدى إلى انتفاء ما يزيل الثقة بالمجتهد كاشتراط البعض صلاحه وتقواه أو اشتراطهم كونه مجانباً للبدع والأهواء ، فكل ذلك إنما هو لقبول اجتهاده والعمل به لا لتحقيق ملكة الاجتهاد والقدرة عليه لديه .

٣ – أن يكون عالماً بالحساب ، فقد اشترط ذلك البعض لكى يعرف به المجتهد المسائل الحسابية الفقهية ، ولم يشترطه البعض الآخر واشتراطه فى المجتهد المطلق هو الصحيح ؛ لأن كثيراً من المسائل الاجتهادية تحتاج إلى العلم به أى بالقدر الذى يحتاج إليه فى اجتهاده فى تلك المسائل .

٤ – أن يكون محيطاً بمعظم القواعد الكلية الفقهية ، فقد اشترط البعض ذلك لأن الإحاطة بها تكسبه قوة يفهم بها مقصود الشارع ، ولم يشترطها الآخرون اعتماداً على أن الذوق السليم والفهم الحاد يستغنى عنها بمعرفة غيرها مما سبق اشتراطه .

تلك هى شروط المجتهد ، وأرى أن سبل تحققها الآن أيسر مما كان بعد طبع المخطوطات النفيسة وكثرة الكتب المتخصصة جداً ككتب آيات الأحكام وأحاديث الأحكام وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغريب القرآن وأسباب ورود الحديث ، وتأويل مختلفه ، والموسوعات الفقهية ، وعلوم العربية وغير ذلك من سائر علوم القرآن والسنة والفقه والأصول بجانب توفير أسباب العيش الكريم للعلماء وما وفرته التقنية الحديثة من توفير للوقت والجهد والمال . فإن أضفنا إلى ذلك أن الأمة أحوج ما تكون الآن إلى الاجتهاد نظراً لأن المستجدات التى يحتاج الناس إلى معرفة حكم الله – تعالى – فيها كثيرة كثيرة . فعلى علماء الأمة نسيان مقولة إن الاجتهاد قد أغلق ، ونفض غبار الكسل عن أنفسهم

والثقة بالله تعالى وبما وهبهم من علم حتى يؤدوا واجب الاجتهاد المنوط بهم وإلا فالكل آثمون كما سنبين فى حكم الإجتهاد .

هذا ، ويظهر مما تقدم أنه لا يشترط فى المجتهد الذكورة أو الحرية ؛ إذ لا يوجد مانع يمنع من أن يكون لبعض النساء أو العبيد ملكة الاجتهاد ، بل إن الواقع يشهد بذلك خاصة بالنسبة للموالى ، فالتاريخ ملىء بأسماء من برزوا وفاقوا غيرهم منهم ، وليس خافياً على أحد أخذ التابعين بفتاوى نافع مولى ابن عمر وفتاوى عكرمة مولى ابن عباس قبل عتقهما ، وكذا رجوع الصحابة إلى فتاوى أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ .

وما تقدم من شروط إنما هو فى المجتهد المطلق أى الذى يجتهد فى كل أبواب الفقه ومسائله ، أما المجتهد فى نوع خاص من المسائل أو باب خاص من أبواب الفقه فلا يضره جهله بما لا تعلق له بهذا النوع أو الباب الخاص ، ويكفيه أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة وما لابد منه للاجتهاد فيها .

ووجود هذا المجتهد الخاص إنما هو على القول الصحيح بجواز تجزىء الاجتهاد وذلك بأن يوجد لدى البعض قدرة على الاجتهاد فى بعض أبواب الفقه كالمواريث مثلاً ، بأن يعلم أدلته باستقراء قام به أو من مجتهد مطلق ثم ينظر فيها ، ولا وجه للقول بمنع تجزئه اعتماداً على احتمال أنه يوجد فيما لم يعلمه من الأدلة دليل معارض لما علمه وإنما كان لا وجه له ؛ لأن المراد بالعلم بأدلته ليس مجرد معرفتها بل

يشمل العلم بعدم وجود معارض لها حتى يصلح الاحتجاج بها ، فالقول باحتمال وجود معارض لها خلاف المفروض ؛ إذ المفروض أنه علم أدلتها أى علمها وعلم صلوح الاحتجاج بها ، وذلك بعدم وجود معارض لشيء منها .

وأيضاً فالمواريث مثلاً لا تبتنى على غيرها ولا تستنبط من سواها إلا فى النادر ، والنادر لا يقدح الخطأ فيه فى الاجتهاد ، فالمجتهد قد يخفى عليه قليل من النصوص ويغمض عليه يسير من الاستنباط ولا يقدح ذلك فى كونه مجتهداً .

وأما المجتهد المقيد وهو مجتهد المذهب ومجتهد الفتيا ، والأول هو الذى لا يعدو مذهب إمام خاص وهو المتمكن من تخريج الوجوه أى الأحكام على نصوص إمامه فى المسائل أى : استنباطها منها كبأن يقيس ما سكت عنه إمامه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها ، فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وعليه أن يراعى فيها ما يراعيه المجتهد المطلق فى أدلة الشرع .

والثانى وهو مجتهد الفتيا وهو دون مجتهد المذهب وهو المتبحر فى مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما أو وجه للأصحاب على آخر فليس عليه غير معرفة قواعد الترجيح (١) .

---

(١) انظر فيما سبق : إرشاد الفحول ص ٢٥٠ وما بعدها ، وشرح المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٨٢ وما بعدها ، والمستصفى ٢ / ٣٥٠ ، وتيسير التحرير ج ٤ =

المبحث الثالث

حكـــم الاجتهـــــاد

الاجتهاد مشروع ، ويدل على مشروعيته ما يلى :

١ – قول معاذ ــ رضى الله تعالى عنه ــ حينما قال له ــ صـــلى الله عليه وسلم ــ : فإن لم تجد ؟ أى فإن لم تجد الحكم فى كتـــاب الله ــ تعالى ــ ولا فى سنة رسوله ــ صلى الله عليـــه وســـلم ــ : أجتهد رأيى ولا آلو ــ أى ولا أقصر (١) .

٢ – قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " إذا حكـــم الحـــاكم فاجتهـــد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر " (٢) .

٣ – أن الصحابة والتابعين ــ رضى الله عنهم ــ قد اجتهدوا لمعرفـــة حكم الله ــ تعالى ــ فيما لم يرد فيه نص .

ولا خلاف فى مشروعية الاجتهاد المتعلق بالنصوص الشرعية سواء كان من جهة ثبوتها أو دلالتها أو عمومها أو خصوصها أو إطلاقها أو تقييدها أو اندراج بعـــض الجزئيـــات فيهـــا أو عـــدم

= ص ١٨٠ وما بعدها ، وأصول زهير ج ٤ ص ٢٢٦ وما بعدها ، والإبهاج ج ٣ ص ٢٧٢ وما بعدها ، والبحر المحيط ج ٦ ص ١٩٩ وما بعـــدها ، والموافقـــات ج ٣ ص ٣٥١ وما بعدها ، وفواتح الرحموت ج ٢ ص ٤١٥ وما بعدها ، والتمهيد لأبى الخطاب ج ٤ ص ٣٩٣ ، وبيان المختصر ج ٣ ص ٢٩٠ وما بعدها .

(١) رواه أبو داود .

(٢) متفق عليه .

اندراجها ، أما الاجتهاد من أجل معرفة حكم الشرع فيما لا نص فيه فقد خالف فى مشروعيته من لم يقولوا بحجية القياس ، وقد رد عليهم العلماء وأثبتوا أن قولهم لا عبرة به ولا يؤبه له .

فالاجتهاد سواء تعلق بالنصوص أو كان لمعرفة حكم الشرع فيما جد من مسائل مطلوب ، بل ضرورى .

أما أنه مطلوب فيدل عليه قوله ـ تعالى ـ : **(فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول)** (١) ، وأما أنه ضرورى فلأنه السبيل لمعرفة حكم الله ـ تعالى ـ فيما يجد من مسائل ، وبدونه ينعزل الشرع عن دنيا الناس وواقعهم الذى يعيشونه ، وفى هذا من الفساد ما فيه .

فالأصل فى الاجتهاد أنه واجب عينى أو واجب كفائى لكنه فى بعض الحالات يكون مستحباً وفى بعضها الآخر يحرم .

فهو واجب عينى فى حالتين :

١ – اجتهاد القادر على الاجتهاد لنفسه فيما يعرض له من مسائل تحتاج إلى الاجتهاد ؛ وذلك لأن القادر على الاجتهاد لا يجوز له تقليد غيره .

٢ – اجتهاده لغيره ـ أى ليفتيه فيما سأل عنه أو ليحكم بينه وبين غيره ـ إذا تعين عليه الاجتهاد بأن لم يكن هناك مجتهد غيره أو

(١) سورة النساء : الآية ٥٩ .

كان وضاق الوقت عن سؤاله بحيث لو سئل لخيف وقوع الحادثة المسئول عنها على غير وجهها الشرعى .

ووجه الوجوب العينى فى تلك الحالة هو أن عدم اجتهاده يؤدى إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهذا غير جائز شرعاً .

أما وجوب الاجتهاد وجوباً كفائياً ففى حالة ما إذا وجد أكثر من مجتهد وأمكن سؤال كل واحد منهم ، وفى تلك الحالة إن قام به أحدهم سقط الطلب عن الباقين ، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع ، وإن قاموا به ولم يصلوا إلى الحكم لالتباس المسألة عليهم عذروا ، لكن لا يسقط عنهم طلب الاجتهاد حتى يظهر لأحدهم حكمها .

وأما استحباب الاجتهاد فإنه يكون قبل وقوع المسألة سواء سئل عن حكمها أو قام به من تلقاء نفسه ليسبق إلى معرفة حكمها قبل وقوعها حتى يكون الناس على بينة من حكمها حين وقوعها ، وهذا النوع من الاجتهاد هو المعروف بالفقه الفرضى ، ومرجع استحبابه أن يساعد أهل العصور اللاحقة على معرفة حكم الله ـ تعالى ـ فيما يجد فى عصورهم من أمور قد لا يوجد حين وقوعها من يستطيع الاهتداء إلى حكمها .

وسواء كان الاجتهاد واجباً أو مستحباً فينبغى التنبه إلى أنه ليس تشريعاً ؛ لأنه ليس منشئاً للحكم بل هو كاشف للمجتهد ولمن يقلده عن حكمه سبحانه تعالى فى المسألة .

وأما حرمته فإنما تكون عند مصادمته دليلاً قاطعاً من نص أو إجماع .

وليس بخاف عليك أن هذا المحرم لا يسمى اجتهاداً أصلاً كما هو معلوم من تعريف الاجتهاد ، فالمراد بالاجتهاد في هذا النوع مطلق بذل الطاقة في استنباط حكم [١] .

هذا ، وهنا مسألة مرتبطة ببحث حكم الاجتهاد ، وهي : الخلاف في جواز خلو عصر عن المجتهدين [٢] .

والمراد بخلوه عنه : ألا يوجد فيه أصلاً أو يوجد ثم يفقد ، ووجه الارتباط بين هذه المسألة وبين حكم الاجتهاد هو : أن بعض المختلفين فيها قد استدل لما ذهب إليه بأن الاجتهاد فرض أي استدل بحكم الاجتهاد .

وبداية تحرر محل النزاع فنقول :

---

(١) انظر فيما سبق : تيسير التحرير ج ٤ ص ١٧٩ ، ١٨٠ ، وإرشاد الفحول ص ٢٥٣ ، وفواتح الرحموت ج ٢ ص ٤١٦ ، والاجتهاد للدكتور محمد فوزي فيض الله ص ٨٦ ، ٨٧ .

(٢) انظر في تلك المسألة : تيسير التحرير ج ٤ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ وفواتح الرحموت ج ٢ ص ٤٤٢ وما بعدها ، وبيان المختصر ج ٣ ص ٣٦٢ وما بعدها ، والرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ص ٢٦ وما بعدها ، وإرشاد الفحول ص ٢٥٣ وشرح المحلى ج ٢ ص ٣٩٨ وما بعدها وحاشية السعد على شرح العضد ج ٢ ص ٣٠٨ .

لا خلاف فى جواز خلو الزمان عن المجتهد المطلق ؛ إذ الواقع شاهد بخلو أزمنة عنه قطعاً ، كما أنه لا خلاف فى جواز خلو العصر عنه عقلاً ؛ إذ لا يمكن لعاقل أن يمنعه عقلاً ، ولا خلاف كذلك فى جواز خلو الزمان عن المجتهد بعد ظهور علامات الساعة لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد لكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا " (١) .

فهذا القبض ورفع العلم إنما يكون قبيل الساعة لأنه من أشراطها وعلاماتها ، قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا (٢) ، وإنما الخلاف فى أنه يجوز شرعاً خلو عصر من أعصر ما قبل أشراط وعلامات الساعة عن مجتهد مطلقاً أى ولو كان مقيداً بمذهب من المذاهب .

وللعلماء فى ذلك قولان :

القول الأول : أنه يجوز خلو الزمان عن مجتهد ، وهو قول الأكثر .

القول الثانى : أنه لا يجوز ذلك ، وهو قول الحنابلة وآخرين كالأستاذ أبى إسحاق وابن دقيق العيد والسيوطى والشوكانى وآخرين .

---

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

وقد استدل كل فريق لما ذهب إليه ، وإليك **أقوى ما استند إليه كل** فريق منهم :

أولاً : أدلة المجيزين :

استدل هؤلاء بأدلة متعددة أكثرها لا يظهر وجه الاستدلال به على دعواهم ، وأقوى ما استدلوا به دليلان :

الأول : أنه لو امتنع خلو العصر عن مجتهد فإما أن يكون امتناعه لذاته أو لغيره أى لأمر خارج عنه ، وكلاهما باطل ، أما الأول فلأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال وكل ما كان كذلك، لم يكن ممتنعاً لذاته ، وأما الثانى : فلأن الأصل عدم هذا الأمر الخارج ، وعلى من يدعيه بيانه .

وقد رد هذا الدليل : بأنه يدل على الجواز العقلى ، والخلاف ليس فيه بل فى الجواز الشرعى .

فإن قيل : المراد أنه لو امتنع شرعاً لكان لمانع شرعى والأصل عدمه .

قلنا : المانع الشرعى موجود وهو ما ورد بأدلة المانعين من أحاديث وآثار ستأتى بعد قليل .

الثانى : قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد .... الحديث " [١] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩ .

وقد رد الاستدلال بهذا الحديث : بأنه فى غير محل النـزاع ؛ لأن النزاع فى الأعصر السابقة على ظهور علامات الساعة ، وقبض العلم من علاماتها كما سبق القول .

ثانياً : أدلة المانعين :

استدل هؤلاء بأدلة أقواها :

الأول : قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " **لا يزال طائفة من** أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون " [١] وفى بعض الروايات : حتى تقوم الساعة ، وفى بعضها الآخر : حتى يظهر الدجال " ، فهذا يفسر " أمر الله " المذكور فى الرواية الأولى ، والظهور على الحق لا يمكن إلا بالعلم ، ولا علم بلا اجتهاد .

واعترض على هذا الدليل : بأن حديث قبض العلم المتقدم راجح عليه لكونه أظهر دلالة على جواز خلو العصر عن مجتهد ، وبيان ذلك : أنه يدل على نفى العالم ، والعالم أعم من المجتهد ، ونفى الأعم يستلزم نفى الأخص ، فنفى وجود العالم يستلزم نفى وجود المجتهد ؛ أما الظهور على الحق فإنه لا يستلزم وجود المجتهد ؛ لأنه يتحقق بدون اجتهاد بأن يراد به الإتباع واعتقاد الحق ولزوم أوامر الشريعة واجتناب نواهيها ، وإذا كان راجحاً عليه وجب العمل به لرجحانه وترك المرجوح .

---

(١) البخارى .

وأجيب عن هــذا : بأن الترجيح إنما يتأتى بعــد التعــارض ، ولا تعارض بينهما ؛ لأن حديث قبض العلم فى غير محل النــزاع أصــلاً كما سبق .

الثانى : قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " لا تعجلوا بالبلية قبــل نزولها ، فإنكم إلا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم ــ أى إذا نزلت ــ من إذا قال وفق وسدد " (١) .

وفى معنى هــذا الحديث قول على بن أبى طالب رضى الله عنه : " لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة لكى لا تبطل حجــج الله وبيناتــه أولئك هم الأقلون عدداً الأعظمون عند الله قدراً " ؛ إذ مثل هذا لا يقال بالرأى فهو له حكم المرفوع إلى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ .

وكذا قول عمر رضى الله عنه : " إياكم وهذه العضــل فإنهــا إذا نزلت بعث الله ــ تعالى ــ لها من يقيمها أو يفسرها " .

وقول معاذ رضى الله عنه : " أيها الناس لا تعجلوا بــالبلاء قبــل نزوله فيذهب بكم ههنا وههنا وإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد وإذا قال وفق "

والقدرة على تفسير الحوادث والمعضلات والقيام لله بالحجة بحيث يوفق القائم ويسدد لا يكون إلا من مجتهد .

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٢٦ .

الثالث : الاجتهاد فرض كفاية في كل عصر لأن الحوادث غير متناهية وتقليد الموتى من المجتهدين غير كاف لأنهم لم يبينوا حكم ما حدث بعد موتهم من حوادث ، فلو خلا عصر عن مجتهد اجتمعت الأمة على الضلالة وهى العصيان بترك ذلك الفرض ، واجتماعها عليها ممتنع لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " لا تجتمع أمتى على ضلالة " (١) .

وأجيب عنه : بأن الاجتهاد إنما يكون فرضاً إذا كان مقدوراً لأن شرط التكليف الإمكان ، وعند خلو الزمان عن المجتهد لا يكون الاجتهاد مقدوراً فلا يكون فرضاً ، فتركه لا يكون ضلالة .

ويمكن رد هذا الجواب بأنه استدلال بالمتنازع عليه إذ خلو الزمان عن المجتهد غير مسلم أصلاً لأنه محل النزاع .

فالمختار هو القول الثانى القائل بعدم جواز خلو عصر عن مجتهد ، وعليه فما قاله بعض أهل القول الأول ورتبوه على قولهم بجواز خلو الزمان عن مجتهد من أن باب الاجتهاد قد أغلق ليس صواباً .

وبيان ذلك أن أهل القول الأول القائلين بجواز خلو الزمان عن مجتهد قد اختلفوا فى وقوع هذا الخلو : فمنهم من قال بمنعه مستندين إلى أن أدلة القائلين بعدم جواز خلو الزمان عن مجتهد السابق ذكرها

---

(١) ابن أبى عاصم فى السنة .

تدل على عدم وقوع الخلو لا على نفى جوازه ، ومنهم من قال به مستندين إلى نفس حديث قبض العلم السابق الاستدلال به على الجواز فهم يرون أنه يدل على الوقوع فضلاً عن الجواز .

ومن هذا الفريق الثانى الذين رأوا وقوع الخلو من قال بأن باب الاجتهاد قد أغلق ، وقد قال فيهم صاحب فواتح الرحموت : " وهذا كله هوس من هو ساتهم لم يأتوا بدليل ولا يعبأ بكلامهم ، وإنما هم من الذين حكم الحديث أنهم أفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا ، ولم يفهموا أن هذا إخبار بالغيب فيما لا يعلمه إلا الله ــ تعالى ــ " .

فقولهم كما سبق أن قلت لك ليس صواباً .

إذ إن الله ــ تعالى ــ قد يسر العلم للمتأخرين تيسيراً لم يحلم به السابقون ، فقد سهل الحصول على الكتب التى تيسر الاجتهاد تسهيلا لم يكن للسابقين ، وضبطت العلوم ضبطاً ودونت تدويناً جعل الأمر فى غاية اليسر لمن أخلص نيته لله رب العالمين ورغب فى خدمة الإسلام والمسلمين . قال الشوكانى : " ومن حصر فضل الله ــ تعالى ــ على بعض خلقه وقصر فهم هذه الشريعة المطهرة على من تقدم عصره فقد تجرأ على الله عز وجل ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده ثم على عباده الذين تعبدهم الله ــ تعالى ــ بالكتاب والسنة " ، ثم أضاف: " فإن هذه المقالة تستلزم رفع التعبد بالكتاب والسنة وأنه لم يبق إلا تقليد الرجال الذين هم متعبدون بالكتاب والسنة كتعبد من جاء بعدهم على حد سواء فإن كان التعبد بالكتاب والسنة مختصاً بمن كانوا فى

العصور السابقة ولم يبق لهؤلاء إلا التقليد لمن تقدمهم ولا يتمكنون من معرفة أحكام الله من كتاب الله وسنة رسوله فما الدليل على هذه التفرقة الباطلة والمقالة الزائفة ، وهل النسخ إلا هذا ، سبحانك هذا بهتان عظيم " . أ . هـ .

ثم إن المدار في وجود المجتهد وعدمه على تحقق الشروط المعتبرة فيه وعدمها دون تقيد بزمان دون زمان ؛ إذ لا مدخل للزمان في ذلك (١) .

---

(١) انظر فيما سبق : الإبهاج جـ ٣ ص ٢٦٣ وما بعدها ، وإرشاد الفحول ص ٢٥٥ ، وتيسير التحرير ج ٤ ص ١٨٣ وما بعدها ، والإحكام للآمدي ج ٣ ص ١٤٠ وما بعدها ، وأصول السرخسي ج ٢ ص ٩٣ وما بعدها ، وشرح العضد ج ٢ ص ٢٩١ وما بعدها ، ونهاية السول ج ٣ ص ٢٣٧ وما بعدها ، والاجتهاد للدكتور / سيد محمد موسى ص ٢٣٦ وما بعدها ، وكشف الأسرار للبخاري ج ٣ ص ٩٢٥ وما بعدها ، وشرح مختصر الروضة ج ٣ ص ٥٩٣ وما بعدها .

المبحث الرابع

اجتهاد الرسول (صلى الله عليه وسلم)

اجتهاد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيما لا نص فيه جائز عقلاً ، ولم يخالف في ذلك سوى أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم ، وقولهم لا اعتداد به لظهور حقية الجواز العقلي ولأنهم لم يستندوا إلى شيء يجدر ذكره ، ولذا فقد نقل البعض الإجماع على جوازه عقلاً .

ويدل على هذا الجواز : أنه لا يلزم من فرض وقوع الاجتهاد منه ــ صلى الله عليه وسلم ــ محال عقلاً ، وكل ما هو كذلك فهو جائز عقلاً ، فاجتهاده ــ صلى الله عليه وسلم ــ جائز عقلاً .

وهو أيضاً جائز شرعاً في الأمور الحربية وفي الأمور الدنيوية ، ولا عبرة بتوقف من توقف في جواز ذلك ولا بقول من أجازه في الحربية دون الدنيوية ، ومن ثم فقد نقل البعض ــ أيضاً ــ الإجماع على جوازه .

ومما يدل على جوازه : قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الوارد في صحيح مسلم وغيره : " إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر " حيث أراد بقوله : " من رأيي " الأمور الدنيوية بدليل مقابلته بقوله : " من دينكم " ، ثم إنه قد وقع بالفعل منه ــ صلى الله عليه وسلم ــ كإرادته أن يصالح

غطفان على ثمار المدينة ليرجعوا عنها [١] ، وكذلك إشـارته بتـرك تلقيح ثمار المدينة فلما رُوجع فيه وبُيِّنَ له أن المصلحة فى التلقيح قال: " أنتم أعلم بأمر دنياكم " [٢] فرجوعه عما كان قد أشار به دليل علـى أنه كان باجتهاد منه ؛ إذ لو كان بوحى ما رجع عنه ، وكأخذه الفديـة من أسرى بدر ؛ إذ إنه كان عن اجتهاد منه لا عـن وحـى مـن الله سبحانه وتعالى ؛ لأنه لو كان عن وحى ما لامه ربـه عليـه بقولـه سبحانه : **(ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فـى الأرض تريـدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم)** [٣] ، وكإذنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ لبعض صحابته بالتخلف عن غزوة تبوك ؛ إذ لو كـان عن وحى ما عاتبه الله ــ تعالى ــ عليه بقوله سبحانه : **(عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكـاذبين)** [٤] فاجتهـاده ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى الحروب وأمور الدنيا ليس جائزاً فحسـب بل واقعاً أيضاً .

أما اجتهاده ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى الأمور الدينية والأحكام الشرعية فقد رأى الجمهور جوازه ووقوعه ، غير أن الحنفية رأوا أنه

---

(١) أخرجه أبو عبيده فى كتاب الأموال ص ٢١١ ، وابن كثير فى تاريخه ٤ / ١٠٦ .

(٢) مسلم .

(٣) سورة الأنفال : الآية رقم ٦٧ .

(٤) سورة التوبة : الآية رقم ٤٣ .

ــ صلى الله عليه وسلم ــ مأمور أولاً بانتظار الوحى إلى أن يخاف فوت الحادثة على غير الوجه الشرعى ، فإن خاف اجتهد .

واجتهاده ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى تلك الأمور لا يكون لمعرفة المراد من النصوص كالمشترك ونحوه ؛ إذ المراد منها واضح عنده ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، ولا يكون لدفع تعارض بينهما إذ التعارض يكون لعدم العلم بالمتأخر وروداً منها ، ولا يتصور عدم علمه ــ صلى الله عليه وسلم ــ به ، وإنما يكون اجتهاده فى الأمور الدينية والأحكام الشرعية بالقياس فحسب أى بإلحاقه مسكوتاً عنه بمنصوص عليه .

وقد استدل الجمهور على الجواز والوقوع بما يلى :

الدليل الأول : أنه إذا جاز لغيره ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالإجماع أن يجتهد مع إمكان وقوعه فى الخطأ وإن أخطأ فليس هناك وحى ينبهه إلى خطئه فمن باب أولى يجوز الاجتهاد للمعصوم عن الخطأ ــ صلى الله عليه وسلم ــ أو لمن إن أخطأ نبهه الوحى .

الدليل الثانى : أنه لا يعقل أن يحرم أفضل أهل العلم ــ صلى الله عليه وسلم ــ من الاجتهاد الذى هو منصب شريف ويناله البعض من أمته .

الدليل الثالث : قوله ــ تعالى ــ : **(وشاورهم فى الأمر)** [١] ،

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

والاستشارة إنما تكون للعمل بما يشار به ، فإذا كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعمل بما يشير به صحابته الكرام ـ رضى الله عنهم ـ فمن باب أولى يكون له العمل باجتهاده ورأيه ؛ لأن اجتهاده ورأيه ليس أقل من اجتهادهم ورأيهم .

الدليل الرابع : ما رواه أبو داود عن السيدة أم سلمه ـ رضى الله عنها أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " إنما أقضى بينكم برأيى فيما لم ينزل علىَّ فيه وحى " (١) .

الدليل الخامس : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فى تحريم مكة : " لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها " ، فقال العباس رضى الله عنه : إلا الإذخر يا رسول الله فإنه لقبورنا وبيوتنا ، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إلا الإذخر (٢) .

وظاهر أن الوحى لم ينزل عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى تلك اللحظة ، فاستثناء الإذخر كان بالاجتهاد .

وكل احتمال يخالف ذلك كالقول باحتمال أن جبريل كان حاضراً فأشار إليه بنعم لا دليل عليه ، فلا يقبل لمخالفته الظاهر ، ولأن أى دليل لا ينجو من مثل هذه الاحتمالات الواهية ، فالتعويل عليها يمنع الاحتجاج والاستدلال .

---

(١) أبو داود .

(٢) متفق عليه .

الدليل السادس : أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ رجح الاستمرار فى الكلام مع صناديد قريش رجاء إيمانهم على الانشغال بابن أم مكتوم الذى أتاه حينذاك يلتمس المعرفة ، وكان ذلك باجتهاد منه ــ صلى الله عليه وسلم ــ ؛ إذ لو كان بوحى ما عاتبه ربه ــ سبحانه ــ عليه بقوله : (**عبس وتولى . أن جاءه الأعمى . وما يدريك لعله يزكى** ..) (١) .

الدليل السابع : أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ بين الحكم فى العديد من المسائل بأقيسة ذكرها ، والمراد من اجتهاده ــ صلى الله عليه وسلم ــ هو القياس كما سبق القول .

ومن ذلك :

أ ــ أنه قاس دَيْنَ الله ــ تعالى ــ على دَيْنِ العباد حين قال للمرأة الخثعمية التى سألته عن حجها عن أبيها : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزى عنه ؟ قالت : نعم . قال : حجى عن أبيك (٢) .

ب ــ أنه قاس القبلة على المضمضة حينما سأله عمر ــ رضى الله تعالى عنه ــ عن القبلة فى رمضان حيث قال له : " أرأيت لو تمضمضت ؟ " (٣) .

---

(١) سورة عبس : الآية رقم ١ ، ٢ ، ٣ .

(٢) متفق عليه .

(٣) أبو داود وأحمد والدارمى .

ج – أنه قاس الأجر والثواب فى معاشرة الرجل زوجته على الـوزر والعقاب فى معاشرة من لا تحل له فقال لمن قال : أيأتى أحـدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ ! : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر ؟ ! [1] .

والقول باحتمال أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ علم تلـك الأحكـام بالوحى وبينها بالقياسات المذكورات مخالف للظاهر ، ولا دليل عليـه فلا يقبل ؛ إذ لو قبل ما لا دليل عليه من الاحتمالات ما كـان هنـاك استدلالات .

تلك أدلة الجمهور على ما ذهب إليه من جواز اجتهاده ـ صـلى الله عليه وسلم ـ ووقوعه .

أما الحنفية فقد استدلوا لتقييدهم اجتهاده ـ صلى الله عليه وسلم ـ بانتظار الوحى إلى خوف فوت الحادثة على غير الوجه الشرعى ، فإن خاف اجتهد بما يلى : أن اجتهاده ـ صلى الله عليه وسلم ـ لـيس إلا القياس ، والشأن فى القياس أن يبحث المجتهد عن النص قدر الإمكان قبل أن يقيس ، وانتظاره ـ صلى الله عليه وسلم ـ النص بمثابة بحث غيره من المجتهدين عن النص .

ويجاب عن ذلك : بما ذكره الجمهور من وقائع ثبت فيها اجتهـاده ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدون انتظار للوحى .

---

(١) مسلم .

كما استدلوا بأن اليقين لا يترك عند إمكانه ويذهب إلى المظنون .

ويجاب عنه بأن إمكانه غير متيقن ؛ إذ ليس بيده ــ صلى الله عليه وسلم ــ إنزال الوحى على نفسه ، ثم إن اليقين إنما لا يترك عند وجوده ويذهب إلى المظنون ، أما عند إمكانه وعدم إمكانه فلا شيء فى الذهاب إلى المظنون حال ذاك ، ومن جهة أخرى فسيأتى أن الصواب أن اجتهاده ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا يخطىء ، وعليه فيكون اجتهاده أيضاً سبباً لليقين .

وأيضاً ففى وقائع الاجتهاد السابق ذكرها لا نرى أثراً لانتظار الوحى ، فمثلاً بمجرد أن قال العباس ــ رضى الله تعالى عنه ــ للنبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ : إلا الإذخر . أجابه بدون انتظار وحى بقوله : إلا الإذخر .

هذا ، ومع وضوح ما ساقه الجمهور من أدلة وقوتها وأدائها إلى ثبوت جواز اجتهاده ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى الأمور الدينية والأحكام الشرعية ووقوعه فإن هناك من زعم عدم جواز اجتهاده ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى الأمور الدينية والأحكام الشرعية ، وهذا الزعم منسوب إلى نفاة القياس ، وقد ذكروا فى الاستدلال لهذا الزعم شبهاً لا تقوى على إثباته ، وأقوى ما ذكروه :

الأول : أن من قدر على العلم لا يجوز له العمل بالظن كمن يرى القبلة فإنه لا يجوز له الاجتهاد فيها ، والرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قادر على العلم بالحكم عن طريق الوحى ، فلا يجوز له العمل

بالظن الناشيء من الاجتهاد ، وإذا كان لا يجوز لـــه العمـــل بثمـــره اجتهاده لم يجز له الاجتهاد وإلا كان عبثاً .

وأجيب عن هذا بما يلى :

١ – لا نسلم أنه قادر على العلم فى كل مسألة تعرض له ؛ لأن نزول الوحى عليه ليس بيده بل هو بيد الله وحده ، فهو لا يعلـــم هـــل سينزل عليه الوحى فى المسألة التى عرضت له أو لن ينزل .

٢ – ما ذكرتموه منقوض بما وقع الإجماع عليه من جـــواز ووقـــوع اجتهاده – صلى الله عليه وسلم – للفصل بين المتخاصمين بناء على ما سمعه من حجة كل منهما حتى قال : إنكم تختصمون إلىّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى بنحو مـــا أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع لـــه قطعة من النار " [١] مع إمكانه العلم بالحق فى ذلك بانتظار نزول الوحى .

الثانى : لو جاز له – صلى الله عليه وسلم – الاجتهاد لما جاز له تأخير الفصل فى الأمور الدينية التى فيها فصل فى المنازعـــات إلـــى نزول الوحى عليه بالفصل فيها ؛ لأن الفصل فى المنازعـــات واجـــب على الفور لحسم الخصومة وإنهائها ، لكنه – صلى الله عليه وسلم – قد أخر الفصل فى عديد من المنازعات وانتظر نزول الوحى بـــالحكم الفصل فيها ، فلا يكون الاجتهاد جائزاً له فى الأمور الدينية .

---

(١) متفق عليه .

ومن أمثلة المنازعات التى أخر الفصل فيهـا انتظـاراً للـوحى : الظهار واللعان .

وأجيب عن هذا بما يلى :

١ – لا نسلم أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخر الفصل فـى الظهـار واللعان بل إنه قد فصل فى كل منهما حيث قال لخوله بنت ثعلبه التى ظاهر زوجها منها : " ما أراك إلا قد حرمت عليه " وقـال لهلال بن أميه : " البينة أو حد فى ظهرك " [1] ، غاية الأمر أن الوحى نزل فى الواقعتين بحكم آخر يخالف ذلك .

٢ – صحيح أن الفصل فى المنازعات يجب على الفور لكن الفور فى كل شىء بحسبه فهو فى الفصل فى المنازعات إنما يكون عقـب الاجتهاد لمعرفة الحكم ، والاجتهاد يستغرق وقتاً بلا شك للنظـر فيما ينبغى النظر فيه فى المسألة وللاستثبات فى الجواب .

الثالث : الاجتهاد عرضة للخطأ ؛ لأنه يفيد الظن ، والظن يحتمـل الخطأ ، فيجب صيانة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنه لصيانته عن الخطأ كيلا يتشكك الناس فى دينه .

وأجيب عن ذلك : بأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس كغيره مـن المجتهدين ؛ لأن الله ـ تعالى ـ يصوب له الخطأ أن أخطأ ولا يقـره عليه ، وتلك التصويبات وإعلانه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنها تمنع

---

(١) البخارى والترمذى وابن ماجه .

الناس من التشكك فى الدين بل تزيدهم ثباتاً على الإيمان بـــه ، إذ لا يعلن عن خطأ نفسه إلا القوى .

الرابع : قوله ــ تعالى ــ : **(وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى)** [١] .

ووجه الاستدلال بتلك الآية الكريمـــة : أن الآية الأولـــى تفيـــد أن جميع ما ينطق به وحى ، وإذا كان الحال كذلك فلا مجال للقول بجواز اجتهاده ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، إذ لو اجتهد لكان بعض ما ينطق به ليس وحياً ، فلا تكون الآية صادقة ، وعدم صدقها باطل .

وأجيب عن هذا بما يلى :

١ – الضمير فى قوله ــ تعالى ــ : **(إن هو)** للقرآن الكريم ، فمعنى الآية الكريمة : وما ينطق بالقرآن الكريم عن هـــوى نفســـه . إنْ القرآن إلا وحى يوحى ، **ودليل ذلك أمران :**

أ – أننا نوقن بأن بعض ما ينطق به ــ صلى الله عليه وسلم ــ لـــيس عن وحى كبعض حديثه مع نسائه ونحو ذلك فلا يتأتى لعاقـــل أن يحمل الكلام على العموم .

ب – أن الآية الكريمة وردت لرد ما تقوَّله المشركون من أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد افترى القرآن الكريم وأنه ليس وحياً من الله عز وجل ، قال ــ تعالى ــ : **(أم يقولون افتراه)** [٢] .

---

(١) سورة النجم : الآية ٣ ، ٤ .

(٢) سورة يونس : الآية رقم ٣٨ .

تلك شبه من زعم عدم جواز اجتهاده ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى الأمور الدينية والأحكام الشرعية آثرنا ذكر أقواها ومناقشته ، وقد بان لك من المناقشة مدى ضعفها وأنه ليس من بينها حجة تثبت عدم الجواز ، وعليه فالصواب ما قررناه لك من قبل من جواز اجتهاده ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى الأمور الدينية والأحكام الشرعية دون انتظار للوحى ، بل إن الكمال بن الهمام وغيره أيضاً رأوا أن الاجتهاد فيما لا نص فيه واجب عليه ــ صلى الله عليه وسلم ــ شرعاً ، وهذا واضح من تعبيرهم بأنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ مأمور به ، والبعض فصَّل فقال بوجوبه فيما يتعلق بحقوق العباد وبجوازه فيما يتعلق بحق الله عز وجل .

هذا ، والحكمة من اجتهاده ــ صلى الله عليه وسلم ــ هو تعليم أمته طريق استخراج واستنباط الأحكام نظراً لأن شريعته خاتمة الشرائع ، والنصوص لا تفى وفاءً مباشراً بأحكام ما يجد فى حياة الناس .

هل يجوز الخطأ على الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى اجتهاده ؟

يجوز ذلك ، لكنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا يقر عليه بل ينزل عليه الوحى منبهاً إلى ذلك ، ودليل جوازه ما يلى :

أولاً : وقوعه ، ومن ذلك :

أ – فداء أسارى بدر ؛ إذ إنه كان بالاجتهاد ، وكان الاجتهاد خطأ ؛ إذ لو كان صواباً لما ترتب عليه العذاب على تقدير عدم سبق الكتابة فى اللوح المحفوظ ألا يعذب المخطىء فى الاجتهاد .

فإن قيل : لو كان خطأ لنقض لكنه لم ينقض بل أقر بقوله تعالى : (**فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً**) (١) قلنا : الحكم الثابت بالاجتهاد لا ينقض .

٢ – قوله ــ تعالى ــ : (**عفا الله عنك لم أذنت لهم**) (٢) فقد استأذن البعض فى عدم الخروج معه ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى غزوة تبوك فأذن لهم باجتهاده ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا بوحى منه سبحانه ، وظهر الخطأ فى الإذن بدليل قوله ــ سبحانه ــ : (**عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين**) ؛ إذ لو لم يكن الإذن خطأ ما قال له ربه ــ سبحانه ــ (**عفا الله عنك**) .

فإن قيل : إنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان مخبراً بين أن يأذن لهم أى للمنافقين فى القعود وعدم الخروج معه فى غزوة تبوك وبين ألا يأذن لهم بدليل قوله ــ تعالى ــ : (**فأذن لمن شئت منهم**) (٣) فلما

---

(١) سورة الأنفال : الآية رقم ٦٩ .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم ٤٣ .

(٣) سورة النور : الآية رقم ٦٢ .

أذن ــ صلى الله عليه وسلم ــ لهم أعلمه ربه أنه لو لم يأذن لهم لقعدوا وأنه لا حرج عليه فيما فعل ولا خطأ .

أجيب بأن : قوله ــ تعالى ــ : (**فأذن لمن شئت منهم**) ليس في هذه الواقعة ، وإنما هو في المؤمنين وإذنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ لهم في دخول بيته وفي الانصراف لبعض شأنهم قال ــ تعالى ــ : (**إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم**) (١) .

وإن قيل : إن معنى (**عفا الله عنك**) : أنه لم يلزمك ذنب كالعفو عن زكاة الخيل الوارد في الحديث فإن معناه أنها لم تجب عليهم قط .

أجيب بأن : قوله ــ تعالى ــ : (**عفا الله عنك**) ورد بعد وقوع فعل هو الإذن للمنافقين ، ووروده بعد الفعل يمنع أن يكون معناه أنه لا ذنب بل يتعين أن يكون معناه العفو عن هذا الفعل ، وإنما يستعمل العفو بمعنى (أن لا شيء عليك) إذا لم يكن مسبوقاً بفعلٍ قد وقع .

ثانياً : قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعه من النار " (٢) ، فهذا القول الكريم واضح الدلالة على أنه ــ

---

(١) سورة النور : الآية ٦٢ .

(٢) متفق عليه .

صلى الله عليه وسلم — قد يحكم بناء على اجتهاده بما ليس صواباً فى الواقع ، وما ليس صواباً هو الخطأ .

ووقوع الخطأ فى اجتهاده — صلى الله عليه وسلم — لا يخل بعلو شأنه وإنما هو إشارة إلى أن فكر البشر وإن كان فى أعلى الدرجات يحتمل الخطأ بخلاف الوحى الإلهى .

ومن ناحية أخرى فإن هذا الخطأ ليس معصية ؛ لأن المخطىء فى الاجتهاد مأجور ، وإذا كان مأجوراً لم يكن عاصياً ؛ لتنافى الأجر مع المعصية .

هذا ، وقد خالف جمع منهم الرازى والبيضاوى وابن السبكى فى تلك المسألة فقالوا بعدم جواز الخطأ عليه — صلى الله عليه وسلم — فى اجتهاده ، واستدلوا بتعليلات لا ينبغى الالتفات لها خاصة مع ثبوت وقوع الخطأ كما هو واضح مما تقدم ، ومن تلك التعليلات :

١ – أننا مأمورون بإتباعه — صلى الله عليه وسلم — فلو كان يجوز كون اجتهاده خطأ لكنا مأمورين بإتباع الخطأ .

وهذا نسيان للمتقرر من أنه — صلى الله عليه وسلم — لا يقر على الخطأ بل ينبهه الوحى إليه سريعاً بحيث لا يكون هناك إتباع للخطأ .

٢ – من المتقرر أنه إذا أجمعت الأمة على حكم اجتهادى كان معصوماً عن الخطأ ، وعصمته عن الخطأ راجع لنسبة الإجماع إليه — صلى الله عليه وسلم — باعتبار صدوره عن أمته ، وإذا

كان كذلك كان اجتهاده ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولى بالعصمة عن الخطأ من الإجماع .

ويجاب عن ذلك : بأن خطأ اجتهاده ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصححه الوحى ، وخطأ الإجماع ليس كذلك ، **لذا كان معصوماً** . **وبذلك يتضح أن ما قررناه أولاً هو الصواب** [1] .

---

(١) انظر فيما سبق : تيسير التحرير ج ٤ ص ١٨٦ وما بعدها ، وفواتح الرحموت ج ٢ ص ٤٢٣ وما بعدها ، والاحكام للآمدى ج ٣ ص ١٦٤ وما بعدها ، وفصول البدائع ج ٢ ص ٤٢٦ وما بعدها ، ونهاية السول ج ٣ ص ٢٣٩ ، الإبهاج جـ ٣ ص ٢٦٩ ، والبحر المحيط ج ٦ ص ٢١٨ .

المبحث الخامس

اجتهاد صحابته (صلى الله عليه وسلم) فى عصره

لا خلاف فى أنه يجوز الاجتهاد بعد عصر النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، أما الاجتهاد فى عصره ــ صلى الله عليه وسلم ــ فإنه لا يجوز إلا لضرورة مانعة من سؤاله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وتلك الضرورة تتمثل فى :

١ – الغيبة التى تجعل الغائب غير قادر على سؤاله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قبل فوت الحادثة ، وكون الغيبة ضرورة واضح .

٢ – إذنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ للحاضر معه بالاجتهاد والحكم ، وإنما كان الإذن ضرورة ؛ لأن الرغبة عما أذن به ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلى غيره حرام ، فلابد للمأذون له من الاجتهاد .

فالاجتهاد فى هاتين الحالتين جائز بل مطلوب شرعاً وقد وقع بالفعل فى هاتين الحالتين ، ويدل على جوازه ووقوعه ما يلى :

أ – أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن : " كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : فإن لم تجد فى سنة رسول الله ولا فى كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيى ولا آلو . فضرب رسول الله ــ

صلى الله عليه وسلم ــ صدره ، وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله [١] .

ب – أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال بعد انتهاء موقعة الخندق لصحابته رضى الله تعالى عنهم : " لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة " فأدرك العصر بعضهم فى الطريق فمنهم من قال : لا نصلى حتى نأتيها ، ولم ينظر إلى تأخير الصلاة ، ومنهم من قال : بل نصلى ، لم يرد منا ذلك ، وفهم أن المراد الإسراع فذكر ذلك للنبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، فلم يعنف أحداً منهم [٢] .

ج – أن عمر وعماراً رضى الله عنهما ابتليا بالجنابة فى سفر فقاس عمار استعمال التراب على استعمال الماء فتمرغ فى التراب وصلى ، ورأى عمر ألا يتيمم من الجنابة فلم يصل ، فلما عادا ذكرا له ــ صلى الله عليه وسلم ــ ما وقع منهما فبين لهما أن التيمم يكون للحدث الأصغر والأكبر بلا فرق [٣] .

د – أن عمرو بن العاص احتلم فى غزوة ذات السلاسل فتيمم وصلى بأصحابه صلاة الصبح ولم يغتسل خوفاً من الهلاك بسبب شدة

---

(١) أبو داود .

(٢) البخارى .

(٣) البخارى .

البرد فلما ذكروا ذلك للرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال له: " صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ " فقال : سمعت الله ــ تعالى ــ يقول : **(ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً)** [١] ، فضحك رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولم يقل له شيئاً [٢] .

هـ - أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ حكَّم سعد بن معاذ ــ رضى الله تعالى عنه ــ فى بنى قريظه حين حاصرهم ورضوا بحكم سعد فيهم ، فحكم بقتلهم وسبى ذراريهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : " لقد قضيت بحكم الله " [٣] .

أما عدم جواز الاجتهاد لمن لا توجد ضرورة تمنعه عن سؤاله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **فدليله** : أن ترك اليقين الحاصل بالرجوع إليه ــ صلى الله عليه وسلم ــ عند إمكانه والتعويل على الاجتهاد المحتمل للخطأ عندئذ أمر تأباه الفطر السليمة والعقول المستقيمة .

فإن قيل : قد اجتهد أبو بكر ــ رضى الله تعالى عنه ــ بحضرته ــ صلى الله عليه وسلم ــ بدون إذنه وذلك حين قتل أبو قتادة الأنصارى مشركا ، وقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : من قتل قتيلاً فله سلبه ، فقام وقال : قتلت قتيلاً ، وشهد له بعض

---

(١) سورة النساء : الآية رقم ٢٩ .

(٢) أبو داود .

(٣) البخارى .

الصحابة ، ولكن غيره أخذ السلب وطلب من النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ إرضاء أبى قتادة من الغنيمة قائلاً له أى للنبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ سلب ذلك القتيل عندى فأرضه عنى ، فقال سيدنا أبو بكر ــ رضى الله تعالى عنه ــ لمن أخذ السلب : لاها الله إذن أى لا والله ، لا يعمد ــ أى الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلى أسد من أسود الله ــ يقصد أبا قتادة ــ يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه ، فقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : صدق ، فأعطه إياه ، فأعطانيه[١] .

قلنا : إن هذا ليس اجتهاداً منه رضى الله تعالى عنه لأنه قاله بعد ما سمع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : " من قتل قتيلاً فله سلبه " ، وقد علم أن هذا هو الحق لصدوره من النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فأكده بالقسم ، فكل ما صدر عن سيدنا أبى بكر ــ رضى الله تعالى عنه ــ إنما هو تأكيد لقول النبى وإصرار على تنفيذه فأين الاجتهاد ؟ .

وإن قيل : إن عمر ــ رضى الله عنه ــ تكلم فى عديد من المواضع بدون إذن ونزل الوحى موافقاً رأيه فيها .

قلنا : إنها لم تكن عن اجتهاد منه إذ ما قاسها على شيء منصوص عليه ، ولا قالها بناء على بحث فى دلالات النصوص ، وإنما كانت من قبيل التمنى أن يكون الحكم فى المسألة على هذا الوجه أو تمنى

---

(١) متفق عليه .

الجزم بالحكم فيها كما في قوله ــ رضى الله تعالى عنه ــ : " اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً " .

لكن يستثنى من ذلك رأيه فى أسارى بدر فقد كان عن اجتهاد منه لكن هذا الاجتهاد كان بإذنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ حيث استشاره .

ومن ذلك يتبين أن صحابته رضى الله عنهم لم يقع منهم اجتهاد فى الأحكام الشرعية والأمور الدينية إلا عند الضرورة المتمثلة فيما سبق ذكره من غيبة عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ أو إذن منه .

أما فيما عدا ذلك فإنه لم يقع ، بل لا يجوز أصلاً كما سبق ذكره .

ومع وضوح ذلك وظهوره الشديد فإن من الأصوليين من رأى جوازه بحضرته ــ صلى الله عليه وسلم ــ بدون إذن منه ووقوعه استناداً إلى ما سبق نقله عن سيدنا أبى بكر وسيدنا عمر ــ رضى الله تعالى عنهما ــ ، وقد بان لك أن ما صدر عنهما ليس من قبيل الاجتهاد ، فلا يصلح دليلاً على وقوعه .

ومنهم من رأى تقييد جوازه فى حال الغيبة عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالقضاة والولاة ، وهذا عجيب مع ثبوت ما سبق أن ذكرناه من وقائع اجتهد فيها من لم يكن قاضياً ولا والياً كعمار ــ رضى الله تعالى عنه ــ ، وأية تعليلات يذكرها القوم لا تجدى شيئاً خاصة مع ثبوت الوقوع فلا جدوى من ذكرها .

ومنهم من رأى عدم جوازه للحاضر مطلقاً ، لكن قصة تحكيم سيدنا سعد بن معاذ الثابتة فى الصحيحين والسابق ذكرها تبطل ما

ذهبوا إليه حيث تفيد جواز الاجتهاد للحاضر معه ــ صلى الله عليه وسلم ــ بإذنه .

ومنهم من رأى عدم جوازه مطلقاً لا للحاضر ولا للغائب لأنه اجتهاد مع القدرة على العلم بالرجوع إليه ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، والاجتهاد مع القدرة على العلم ممنوع .

ولا ندرى ونظن ألا أحد يدرى كيف يكون اجتهاد الغائب غير القادر على سؤاله ــ صلى الله عليه وسلم ــ اجتهاداً مع القدرة على العلم .

وبذا يتبين لك بطلان كل ما قيل من آراء فى تلك المسألة عدا ما قررناه لك ، وتلك الآراء هى :

١ - عدم جواز اجتهاد الصحابة مطلقاً أى فى حال الحضور معه ــ صلى الله عليه وسلم ــ وفى حال الغيبة عنه .

٢ - جواز اجتهادهم مطلقاً أى فى حال الحضور معه وفى حال الغيبة عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وقد قال به محمد بن الحسن والباقلانى والغزالى والآمدى والرازى وابن الحاجب وابن الهمام.

٣ - جواز اجتهادهم فى الغيبة عنه لا فى الحضور معه .

٤ - جواز اجتهاد الولاة والقضاة فى حال الغيبة عنه وعدم جوازه لغيرهم من الغائبين أو الحاضرين [١] .

---

(١) انظر فيما سبق : الإحكام للآمدى ج ٣ ص ١٤٥، وفواتح الرحموت ج ٢ ص ٤٢٤ ، ص ٤٢٥ ، وتيسير التحرير ج ٢ ص ١٩٣ وما بعدها ، وإرشاد الفحول ص ٢٥٦ وما بعدها ، والإبهاج جـ ٣ ص ٢٧٠ وما بعدها ، وشرح العضد ج ٢ ص ٢٩٢ وما بعدها .

المبحث السادس
الإصابة والخطأ فى الاجتهاد

تمهيـــد :

ما يقع من بذل الوسع فى الأصول أى الأحكام الشرعية الاعتقادية سواء أكانت عقلية أى تدرك بالعقل أو لا تتوقف على سمع أى يمكن للناظر فيها درك حقيقتها بنظر العقل قبل ورود الشرع كحدوث العالم ووجود الله ــ عز وجل ــ وهى التى تسمى بالعقليات أم كانت شرعية أى لا تعلم إلا بالشرع كعذاب القبر والحشر .

صرح البعض كابن الهمام بأنه اجتهاد عند الأصوليين وصرح الشوكانى بأنه اجتهاد عند علماء الكلام ، وغيرهما من الأصوليين يذكرون فى تعريف الاجتهاد قيوداً لإخراجها مما يعنى أن بذل الوسع فيها ليس اجتهاداً ، لكنهم فى الحقيقة يعنون أنه ليس اجتهاداً فى الفروع ، ولا ينفون أنه اجتهاد بدليل أنهم عندما يتحدثون فى مسألة الإصابة والخطأ فى الاجتهاد يتحدثون عن المصيب من المجتهدين فيها.

والحق أنه اجتهاد وأنه كما وجد الاختلاف فى الفروع الشرعية العملية مما نشأ عنه المذاهب الفقهية المعروفة فقد وجد اختلاف فى المسائل الشرعية الاعتقادية نشأ عنه المدارس الكلامية المعروفة ، فهو اجتهاد لكنه ليس اجتهاداً فى الفروع بل فى الأصول .

ومن ثم فإن حديثنا عن الإصابة والخطأ في الاجتهاد سوف يتناولها حيث نقصد بالاجتهاد هنا بذل الوسع من المتهيىء له فقيها أو متكلماً فى استنباط حكم شرعى من دليله ، وعليه نقول وبالله التوفيق .

الكلام هنا ذو شقين :

الأول : فى الأصول أى الاعتقاديات .

والثانى : فى الفروع .

أولاً : الاجتهاد فى الأصول :

الحق فى الأصول واحد ، فالمصيب من المختلفين أو المجتهدين فيها واحد هو من صادف هذا الحق ، ويعبر عن ذلك بأن المصيب فى الأصول واحد كما يعبر عنه بأن ليس كل مجتهد فى الأصول مصيباً وذلك لأنه لو كان كل منهم مصيباً لاجتمع النقيضان حيث سيكون مثلا كُلٌ من : قِدَمِ العالَمِ وحدوثه مطابقاً للواقع ، وكذا كون محمد ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ رسولاً وكونه ليس كذلك ، وهذا باطل فيبطل ما أدى إليه وهو كون كل منهم مصيباً .

والإثم غير محطوط عمن لم يصادف منهم اجتهاده الواقع وإن بالغ فى الاجتهاد والنظر بل إنه آثم لكن نوع الإثم يختلف باختلاف ما يرجع إليه الخطأ فإن كان الخطأ نافياً للإسلام كله أو بعضه فالمخطىء آثم كافر ؛ لأنه لم يصادف الحق ، وعدم مصادفته فى القطعيات ليست عذراً ، وإن كان الخطأ غير مناف للإسلام كما لو كان فى مسألة رؤية الله ـــ تعالى ـــ وخلق القرآن ونحو ذلك فالمخطىء مبتدع فاسق آثم ،

وقول أبى حنيفة والشافعى بكفر من قال بخلق القرآن قد أوله العلماء بكفران النعمة .

ولا يعلم خلاف بين المسلمين فيما سبق إلا ما نقل عن الجاحظ وعبيد الله بن الحسين العنبرى حيث قال أبو مسلم الجاحظ المعتزلى : لا إثم على المجتهد المخطىء الباذل جهده فى طلب الحق ولو كان الخطأ منه واقعاً فى نفى الإسلام سواء كان من المنتمين للإسلام أو من المنتمين لغيره وإن جرى عليه فى الدنيا حكم الكفر لنفيه ملة الإسلام .

فالمجتهد عنده غير آثم بخلاف الكافر المعاند الذى يعلم الحق ثم ينكره معاندة كاليهود وكفار قريش وكذا من لم يجتهد أصلاً لمحاولة معرفة الحق .

وزاد العنبرى على نفى الإثم الذى قال به الجاحظ أن كل مجتهد فى الأصول مصيب ، وليس مراده بالإصابة مطابقة معتقد كل مجتهد منهم للواقع وإلا لزم من اعتقاد أحدهم قدم العالم واعتقاد الآخر حدوثه اجتماع القدم والحدوث فى الواقع ، والقائل بذلك خارج عن حيز العقلاء منخرط فى سلك المجانين والأنعام ، ولا يظن بالرجل ذلك ، وإنما مراده أن ما يؤدى إليه اجتهاد كلٍ منهم هو حكم الله ــ تعالى ــ فى حقه سواء وافق ما فى الواقع ونفس الأمر أم لا ، فبه يخرجون عن عهدة التكليف وينتفى عنهم الحرج .

جاء فى فواتح الرحموت : " وقال التفتازانى إنه أراد من لا يكون نافياً لملة الإسلام بل كان من أهل القبلة وكيف يدعى من ينتمى إلى

الإسلام دخول الكفرة الجنة ، لا يتصور عنه ، وهذا مخالف لنقل أكثر الثقات ــ أى عن العنبرى ــ وإن كان الأليق هذا " .

وجاء فى شرح المحلى على جمع الجوامع بعد حكاية قول الجاحظ والعنبرى بعدم إثم المجتهد فى الأصول : " قيل مطلقاً ، وقيل إن كان مسلماً فهو عندهما مخطىء غير آثم " ، وهذا القول الثانى هو معنى ما قاله التفتازانى ، وعليه فيكون مراد العنبرى أن ما اختلف فيه أهل الإسلام من أصول يرجع المختلفون فيها إلى نصوص محتملة للتأويل كالرؤية وخلق الأفعال فكل المجتهدين فيها مصيبون وغير آثمين أى أن حكم الله ــ تعالى ــ فى حقهم ما وصلوا إليه باجتهادهم .

أما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل الأخرى كاليهود فإن العنبرى يقطع بأن الحق هو ما عليه أهل الإسلام .

قال ابن السمعانى : وينبغى أن يكون التأويل لمذهب العنبرى على هذا الوجه لأنا لا نظن أن أحداً من هذه الأمة إلا وهو يقطع بتضليل اليهود والنصارى والمجوس ، وعلى هذا ينبغى حمل مذهب الجاحظ أيضاً .

وأيًّا ما كان تفسير ما ذهب إليه الجاحظ والعنبرى فهو غير مقبول، **وبيان ذلك :**

١ – أنه لو كان المراد أن ما يؤدى إليه اجتهاد كل مجتهد فى الأصول فهو حكم الله ــ تعالى ــ فى حقه وأنه خرج عن عهدة التكليف وانتفى عنه الحرج لاقتضى ذلك أن حكم الله ــ تعالى ــ فى حق

اليهود والنصارى والمجوس ما أداه إليه اجتهادهم وأنهم غير آثمين .

وبطلان ذلك واضح لدلالة الأدلة القاطعة على نفى ما أداهم إليه اجتهادهم وعلى تعذيبهم بل وتخليدهم فى النار .

٢ – أنه لو كان المراد المختلفين فى الأصول من أهل الإسلام لا غيرهم فإنه ليس صواباً أيضاً لأن مما تكلم فيه المجتهدون فى الأصول القول بالتشبيه ـ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ـ وأجمعوا قبل العنبرى وبعده على أنه يجب على المسلم إدراك بطلان القول بالتشبيه .

٣ – أنه لو كان المراد بعبارة العنبرى ظاهرها لاقتضى ذلك تصويب سائر الكفار فيما اعتقدوه باجتهادهم وهذا مخالف للمنقول وللإجماع قبلهما وبعدهما ، وفيه من البشاعة ووضوح البطلان ما فيه مما دعا العديد إلى محاولة تأويل وتفسير الكلام للحد من بشاعته بما سبق ذكره .

وكما أن قولهما نفسه بظاهره غير مقبول فإن ما سيق للاستدلال عليه أيضاً غير مقبول ، فقد استدلوا بما يلى :

أن قوله سبحانه وتعالى : (آمنوا) ونحوه تكليف بلا شك ، لكنه ليس تكليفاً بالإيمان للمجتهد من الكافرين الذى لم يؤده اجتهاده للإيمان بل أداه إلى الكفر ؛ لأن تكليفه بالإيمان وهو نقيض ما أداه إليه اجتهاده تكليف بما لا يطاق ؛ لأن الإيمان ليس فعلاً بل هو علم فهو غير

اختيارى فإذا لم يوصله إليه اجتهاده لا يمكنه اعتقاده ، وإذا كان قولـــه تعالى : (آمنوا) ونحوه تكليفاً بلا شك وليس تكليفاً بالإيمان فهو تكليف بالاجتهاد لتحصيل الإيمان ، وقد اجتهد المجتهد ففعل ما كلف به فـــلا إثم عليه .

وأجيب عن هذا : بأنه لم يفعل ما كلف به لأنه غير مكلف بمطلق الاجتهاد بل مكلف بالاجتهاد الصحيح وذلك بالنظر الصحيح فى الأدلة القطعية الظاهرة الدالة على المطلوب وهو الإسلام ، فإذا لم يؤد نظره إلى المطلوب ثبت أنه مقصر ولم ينظر فيما يجب عليـــه النظـــر فيـــه وعمى عن الآيات الدالة على الوحدانية والرسالة بتقصير منه قطعـــاً ، إذ الآيات الدالة على وجود البارى سبحانه جلية موجـــودة حتـــى فـــى الأنفس وكذا المعجزات الدالة على النبوة وصدقه ــ صـــلى الله عليـــه وسلم ــ .

كما استدلوا بما يجاب عنه بالجواب المتقدم نفسه من مثـــل قـــولهم بأن تكليفهم بنقيض اجتهادهم تكليف بما لا يطاق فيمتنع قولهم إن عـــدم إيصال نظرهم إياهم إلى ما هو الواقع عذر لهم ، والله رحيم بخلقه .

فإذا أضفنا إلى ذلك أن الأدلة الشرعية تضـــافرت علـــى بطـــلان قولهما وإثبات ما ذهب إليه الجمهور ازددت يقيناً ببطلان ما قالاه .

ومن تلك الأدلة التى استدل بها الجمهور على أن المصـــيب فـــى الأصول واحد وأن غيره آثم كافر إن كان خطؤه نافياً للإسلام ومبتدع فاسق آثم إن لم يكن خطؤه نافياً للإسلام ما يلى :

الدليل الأول : إجماع السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم السابقين على خلاف الجاحظ والعنبرى على أن غير المسلمين من أهل النار مجتهدين كانوا أو غير مجتهدين .

الدليل الثانى : قوله ـ تعالى ـ : **(ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين)** (١) ، وقوله ـ سبحانه وتعالى ـ **(ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار)** (٢) ، وقوله ـ جل شأنه ـ : **(ويحسبون أنهم على شىء إلا إنهم هم الكاذبون)** (٣) ونحوها من الآيات التى ذمت الكفار على معتقدهم وتوعدتهم بالعقاب عليه من غير تفريق بين من اجتهد منهم لكنه أخطأ وبين من لم يجتهد فعاند وقصر (٤) .

ثانياً : الاجتهاد فى الفروع :

اختلف العلماء فى أن كل مجتهد فى الفروع مصيب أو أن المصيب منهم واحد فقط ، وذلك مع اتفاقهم على أن كل مجتهد مكلف بالعمل بما أداه إليه اجتهاده .

---

(١) سورة آل عمران : الآية رقم ٨٥ .

(٢) سورة ص : الآية رقم ٢٧ .

(٣) سورة المجادلة : الآية رقم ١٨ .

(٤) انظر فيما سبق : حاشية البنانى ج ٢ ص ٣٨٨ وما بعدها ، والإحكام للآمدى ج ٣ ص ١٤٨ وما بعدها ، وشرح العضد ج ٢ ص ٢٩٣ وما بعدها ، وإرشاد الفحول ص ٢٦١ وما بعدها ، وتيسير التحرير ج ٤ ص ١٩٥ وما بعدها ، وفواتح الرحموت ج ٢ ص ٤٢٥ وما بعدها .

ومنشـــأ الاختلاف فى هــذا هو : هل لله ــ تعالى ــ حكم معــين فى كل مسألة قبل أن يجتهد فيها المجتهد أو ليس له حكم معين وإنمــا الحكم فيها هو ما يصل إليه المجتهد بعد اجتهاده .

فمن قال : ليس له سبحانه فى المسألة حكم معــين قبــل اجتهــاد المجتهد وأن حكم الله ــ تعالى ــ فيها ما يصل إليه المجتهد قــال : إن كل مجتهد مصيب ، وهؤلاء يسمون بالمصوبة ، **فالمصوبة** هم القائلون بأن كل مجتهد مصيب فى اجتهاده أو القائلون بأن الحق فــى الفــروع متعدد ، ومنهم الباقلانى وأبو على الجبائى وابنه أبو هاشم .

فعند هؤلاء يختلف الحكم باختلاف مــا تــؤدى إليــه اجتهــادات المجتهدين ، فإذا أدى اجتهاد مجتهد فى مسألة إلى حِلها ، وأدى اجتهاد آخر إلى حُرمتها فحكم الله ــ تعالى ــ فى حق المجتهــد الأول ومــن يقلده حلها ، وحكمه سبحانه فى حق الثانى ومقلديه هو حرمتها .

وكل ما يتصور أن يصل إليه المجتهدون من أحكام فــى المســألة عند هؤلاء سواء ؛ لأن كلها حق ، لكن بعضهم يــرى أن مــن هــذه الأحكام حكماً لو أراد الله ــ تعالى ــ أن يحكم فيها بحكم معين ما حكم إلا به ، أى أنها وإن كانت كلها حقاً إلا أنه أحق .

ويرى هؤلاء أن كون حكم الله ــ تعالى ــ ما أدى إليــه اجتهــاد المجتهد لا يتنافى مع قدم الحكم ؛ لأن الحكم من الأزل هو ما أدى إليه اجتهاد المجتهد .

ومن قال : إن لله ــ تعالى ــ حكماً معيناً فى كل مسألة قبل أن يجتهد فيها مجتهد رأى أن من أصاب هذا الحكم باجتهاده مصيب ومن أخطأه مخطأ ، وهؤلاء يسمون بالمخطئة ، فالمخطئة هم القائلون بأن المصيب واحد من المجتهدين وغيره مخطيء أو القائلون بكون الحق واحداً ، وهم الجمهور .

والمخطئة الذاهبونَ إلى أن لله حكماً معيناً فى كل مسألة اختلفوا فيما إذا كان هذا الحكم عليه دليل أو لا : فمنهم من قال : لا دليل عليه لا ظناً ولا قطعاً وإنما هو كدفين يعثر عليه بالمصادفة ، ولمن عثر عليه أجران أجر السعى وأجر العثور ، ووجهتهم أنه لو كان عليه دليل لعرفه كل المجتهدين ، ومنهم من قال : عليه دليل قاطع أى يفيده قطعاً والمجتهد مكلف بالبحث عن هذا الدليل فإن أخطأه فلا إثم عليه لغموض هذا الدليل وخفائه ، وقال بشر المريسى : إن أخطأه كان آثماً. ومنهم من قال : عليه دليل ظنى أى يفيده ظناً ، وهؤلاء هم أكثر المخطئة ، وقد اختلفوا : فمنهم من يرى أن المجتهد مكلف بإصابة ذلك الحكم لإمكان الإصابة ، لكنه إن أخطأه لم يكن مأجوراً ؛ لأنه لم يأت بما كلف به ولا آثماً تخفيفاً عنه ، ومنهم من يرى أنه غير مكلف بإصابته لغموضه وخفائه فيعذر إذا لم يعثر عليه ويؤجر لأنه أتى بما كلف به وإن عثر عليه كان له أجره مرتين ، وهذا قول أكثرهم .

والمقبول من ذلك هو أن على الحكم دليلاً ظنياً ؛ إذ القول بأنه ليس عليه دليل يجعل الاجتهاد عملية خبط عشوائى ، والقول بأن عليه دليلاً

قاطعاً يتنافى أصلاً مع أصل المسألة وهى الاجتهاد فى الفروع ؛ إذ إن الفروع ظنية ثم إن قول بشر بإثم المخطىء يبطله إجماع الصحابة ــ رضى الله تعالى عنهم ــ فقد كانوا يجتهدون ويختلفون ولا يرى أحد منهم أن من خالفه آثم .

كما يبطله قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " **إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر** " (١)، حيث سمى ــ صلى الله عليه وسلم ــ من لم يوافق الحق فى اجتهاده مخطئاً ورتب على ذلك استحقاقه للأجر .

هذا وقد استدل كل من المصوبة والمخطئة لما ذهبوا إليه ، وها هى أقوى أدلة الفريقين :

أولاً : أدلة المخطئة :

استدل المخطئة القائلون بأن لله ــ تعالى ــ حكماً معيناً فى كل مسألة من أصابه مصيب ومن لم يصبه مخطىء بأدلة متعددة منها :

الدليل الأول : قوله ــ تعالى ــ : (**وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان**) (٢).

فما حكم به داود عليه السلام كان باجتهاد منه ؛ لأنه لو كان وحياً ما خالفه سليمان عليه السلام وما تركه داود إلى قول سليمان ، وهذا

---

(١) متفق عليه .

(٢) سورة الأنبياء : الآية رقم ٧٨ .

الحكم لم يكن صواباً بدليل قوله ـ تعالى ـ : (**ففهمناها سليمان**) ؛ إذ إنه يفيد عدم إصابة داود عليه السلام .

فها هو مجتهد ثبت بالقرآن الكريم أنه غير مصيب في اجتهاده في تلك الواقعة ، فلا يكون كل مجتهد مصيباً .

واعترض على هذا الدليل بأن الله ـ تعالى ـ قال في نفس الآية : (**وكلاً آتينا حكماً وعلماً**) وهو يدل على أن كلاً منهما مصيب .

وأجيب عنه بأن : (**حكماً وعلماً**) نكرتين في سياق الإثبات فلا عموم لهما ، فلا دلالة في الآية على أن داود عليه السلام أوتي حكماً وعلماً في تلك الحادثة .

الدليل الثاني : قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " **إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر** " [١] .

والحديث أوضح من الشمس في الدلالة على أن الحق واحد وأن بعض المجتهدين يصيبه فيقال له : مصيب ، وبعضهم يخطئه فيقال له : مخطيء حيث قسم ـ صلى الله عليه وسلم ـ المجتهدين قسمين أحدهما مصيب والثاني مخطيء ، ولو كان كل مجتهد مصيباً ما كان لهذا التقسيم معنى .

واعترض على هذا الدليل : بأن المصوبة لا ينكرون وقوع الخطأ في الاجتهاد بل يقولون به عندما لا يكون المجتهد أهلاً للاجتهاد أو عندما يقصر فيه أو عندما يصادم باجتهاده نصاً أو إجماعاً .

---

(١) متفق عليه .

وأجيب عنه بما يلى :

١ – هذه الصور إما أن تكون اجتهاداً معتبراً وإما ألا تكون ، فإن كانت اجتهاداً معتبراً فقد ثبت خطأ بعض المجتهدين وإن لم تكن اجتهاداً معتبراً فلا يجوز حمل الحديث عليها خاصة أن الحمل على المعنى الشرعى مقدم على الحمل على المعنى العرفى والمعنى اللغوى ، فحمل الاجتهاد فى الحديث على معناه الشرعى مقدم لاسيما أنه لا يوجد صارف يصرف الأذهان عن حمل الاجتهاد المذكور فى الحديث على الاجتهاد المعتبر أى الاجتهاد الشرعى .

٢ – لو كان المراد من قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ " تلك الصور لما قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " فله أجر " ؛ إذ لا أجر للمقصر ولا للمجتهد فى مقابلة النصوص والإجماع ولا لمن ليس أهلاً ؛ لأن التقصير ونحوه سبب للإثم لا للأجر .

الدليل الثالث : قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة "[1] فهو يدل على أن الحق واحد ؛ إذ لو لم يكن واحداً وكان كل مجتهد مصيباً لم يكن لتقسيم القضاة إلى ثلاثة معنى .

---

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة .

الدليل الرابع : قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأمير سريه حين بعثه إياه : " وإن طلب منك أهل حصن أن تنزلهم على حكم الله ــ تعالى ــ فلا تنزلهم على حكم الله ــ تعالى ــ فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله ــ تعالى ــ فيهم أم لا " (١) فهذا يدل على أن لله ــ تعالى ــ حكماً فى كل مسألة قد يصيبه المجتهد فيعد مصيباً وقد يخطئه فيعد مخطئاً .

الدليل الخامس : قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لسعد بن معاذ رضى الله عنه حينما حكم على بنى قريظة : " لقد حكمت فيهم بحكم الله " (٢) ، فهذا يدل على أن لله ــ تعالى ــ حكماً فى كل مسألة قبل أن يجتهد فيها مجتهد ، فمن أصابه مصيب ومن أخطأه مخطىء .

الدليل السادس : أن الصحابة والتابعين ــ رضى الله عنهم ــ وتابعيهم كانوا يخطئون من خالف فى اجتهاده ما هو أقوى مما تمسك به ، بل صرحوا فى كثير من الوقائع بتخطئة بعضهم لبعض ، وتقرر ذلك وذاع وشاع من غير إنكار من أحد ، فصار إجماعاً على أن الحق واحد ، ومن أخطأه مخطىء ، فليس كل مجتهد مصيب .

ومن تلك الوقائع :

أ – أن علياً وزيد بن ثابت وغيرهما ــ رضى الله عنهم ــ خطأوا عبد

---

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وصححه .

(٢) متفق عليه .

الله بن عباس ــ رضى الله تعالى عنهما ــ فى عدم القول بالعول فى مسائل الميراث .

ب – أن عمر ــ رضى الله تعالى عنه ــ استدعى امرأة حاملاً فأسقط الخوف حملها وقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : أنت مؤدب لا نرى عليك شيئاً ، فقال على ــ رضى الله عنه ــ إن كان قد اجتهد فقد أخطأ وإن لم يجتهد فقد غشك أرى عليك غرة : عبد أو أمة .

ثانياً : أدلة المصوبة :

استدل المصوبة القائلون بأن الحق متعدد وأنه ليس لله ــ تعالى ــ فى كل مسألة حكم معين ، بل الحكم ما يصل إليه المجتهد ، فكل مجتهد مصيب بأدلة متعددة منها :

الدليل الأول : ما روى من أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : " أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " (١) ومعلوم أنهم قد اختلفوا اختلافاً ناشئاً عن الاجتهاد ، فلو لم يكن قول كل منهم حقاً وصواباً ما كان الاقتداء بكل منهم هدى .

وأجيب عنه بأنه : ليس حديثاً صحيحاً ، ولو سلمنا صحته وأن الإقتداء بكل منهم هدى فالإقتداء بجميعهم أشد ، وقد أجمعوا على أن الحق واحد وأن المجتهد يخطىء ويصيب ، فالقول بذلك أولى .

---

(١) ابن عبد البر فى جامع بيان العلم .

الدليل الثانى : أن الصحابة ــ رضى الله تعالى عنهم ــ قد أجمعوا على تسويغ مخالفة بعضهم بعضاً ، حيث اختلفوا فى مسائل اجتهادية شتى ولم ينكر أحد منهم على أحد ، كما أن الخلفاء كانوا يولون الولاة والقضاة المخالفين لهم فى الأحكام الاجتهادية ولم ينكر أحد عليهم ذلك ، ولو أمكن الخطأ فى الاجتهاد ما ساغ إقرار الاختلاف من الصحابة ولا تولية مخالفيهم الولايات والقضاء كما لم يسوغوا ترك الإنكار على مانعى الزكاة ونحوه من فاعلى المنكرات .

وأجيب عن هذا : بأن عدم إنكار بعضهم على بعض ذلك يرجع إلى أن المخطىء فى الاجتهاد غير معروف كما أن كل مجتهد ــ أخطأ أو أصاب فى الواقع ــ مأمور بالعمل بما أداه إليه اجتهاده ومثاب عليه فأين ذلك من فاعلى المنكرات ؟ .

الدليل الثالث : أنه لما قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " لا يصلين أحد منكم العصر إلا فى بنى قريظة " وأدركهم العصر فى الطريق صلى بعضهم وأولوا كلامه ــ صلى الله عليه وسلم ــ بأنه أراد الإسراع فى الذهاب إلى بنى قريظة وأخر آخرون العصر فلم يصلوه إلا فى بنى قريظة ، فلما بلغ ذلك رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم ينكر على أحد منهم [١] .

---

(١) سبق تخريجه .

فعدم إنكاره يدل على أن كلا منهم قد أصاب ، فيكون كل مجتهد مصيباً .

وأجيب عن هذا :

بأن عدم الإنكار على من عمل باجتهاده يدل على أن ما عمله أجزأه لكونه قد بذل وسعه فى تحرى الحق لكنه لا يدل على أن ما عمله هو الصواب .

هذا وهناك من الأدلة لكل من الفريقين غير ما ذكرت ، فقد أورد كل منهما أدلة أخرى لا تقوم بها حجة ، وقد آثرت الإعراض عنها ؛ لأن الأمر أوضح من أن يحتاج إلى إطالة الكلام فيه ، فقول المصوبة وما ذهبوا إليه خطأ واضح مخالف للحق والصواب مخالفة بينة ، وأدلتهم ـ كما رأيت منذ قليل ـ لا تقوم بها حجة ، فقولهم مجرد رأى لا يشهد له دليل معتبر ولا حتى شبهة قد يقبلها عقل أو ينصت لها قلب ، أما أدلة المخطئة فدلالتها على ما قالوه واضحة جلية ويصعب الاعتراض عليها أو رد شىء منها ، ولو لم يكن لهم دليل غير حديث: " إذا اجتهد الحاكم فأصاب .... " لكنى طالب الحق فهو كما قال الشوكانى : " دليل يرفع النزاع ويوضح الحق إيضاحاً لا يبقى بعده ريب لمرتاب " .

وعلى هذا فلله ــ تعالى ــ فى كل مسألة حكم معين قبل اجتهاد المجتهد ، وهو الحق فيها ، فالحق واحد من أصابه فهو مصيب له أجران ومن خالفه فهو مخطىء له أجر واحد (١) .

---

(١) انظر فيما سبق : الإحكام للآمدى ج ٣ ص ١٤٨ وما بعدها ، ونهاية السول ج ٣ ص ٢٤٤ ، والتلويح جـ ٢ ص ١١٨ وما بعدها ، والإبهاج جـ ٣ ص ٢٧٨ وما بعدها ، وإرشاد الفحول ص ٢٦١ ، ص ٢٦٢ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٨٩ وما بعدها ، وحاشية البنانى وتيسير التحرير ج ٤ ص ٢٠١ ، وفواتح الرحموت ج ٢ ص ٤٢٨ وما بعدها .

المبحث السابع

تغير اجتهاد المجتهد

معنى تغير اجتهاد المجتهد هو : أن يرى فى مسألة حكماً غير ما رآه فيها قبل ذلك كأن يرى حرمة شىء كان قد رأى حله أو ندب شىء كان قد رأى وجوبه ، أو إباحة شىء كان قد رأى استحبابه ، وهكذا . ويستوى أن يكون قد أعاد النظر فى المسألة نفسها من جديد أو عرض عليه مسألة شبيهة بها فلما اجتهد فيها أوصله اجتهاده إلى رأى مخالف لرأيه الأول فى نظيرتها .

وإنما قلنا فى بيان معنى التغير : " قبل ذلك " وهو يعنى أن الرأيين يكونان فى وقتين مختلفين ، وذلك لأنه لو صدر منه رأيان فى مسألة فى وقت واحد لكان تناقضاً ، وتناقض المجتهد ممتنع لأمرين :

الأول : أن تناقضه لا يتصور إلا عند تعارض الأدلة فى نظره وقواعد التخلص من التعارض تقضى بأنه إن ترجح أحد المتعارضين عمل به المجتهد وترك الآخر ، وإن تساويا تركهما وبحث عن الحكم فى غيرهما من الأدلة فإن لم يجده توقف عن الفتوى ، فلا يتأتى التناقض أبداً .

الثانى : أن تناقضه يوقع مقلده فى الحيرة حيث لا يعلم ما هو الحق عند المجتهد فيعمل به وما ليس حقاً عنده فيتركه ، وبذا لا يكون للاجتهاد فائدة .

ومرجع تغير اجتهاد المجتهد غالباً يكون إطلاعه على ما لم يكن قد اطلع عليه أولاً إذ إن مناط الاجتهاد هو الدليل فمتى ظفر به المجتهد وجب عليه الأخذ به .

جاء فى كتاب عمر رضى الله عنه لقاضيه على الكوفة أبى موسى الأشعرى : **ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل .**

وهذا التغير قد وقع حتى من الأئمة المجتهدين العظام ، فها هو الإمام الشافعى قد رأى فى عديد من المسائل بعد مجيئه إلى مصر رأياً آخر يخالف ما كان قد رآه فى تلك المسائل فى العراق .

لكن السؤال الذى يطرح نفسه هو إن حدث هذا التغير فبأى الاجتهادين يعمل المجتهد ؟ .

وللجواب على هذا نقول : المجتهد إما أن يكون قاضياً أو غير قاض ، فإن لم يكن قاضياً لزمه العمل بما أداه إليه اجتهاده الثانى وترك ما أداه إليه اجتهاده الأول ؛ لأن الأول صار فى ظنه خطأ ، والثانى صار فى ظنه هو الصواب ، والواجب على المجتهد العمل بما يظنه صواباً .

فلو تزوج مجتهد امرأة كان قد خالعها بعد أن طلقها مرتين لأنه ممن يرون أن الخلع فسخ فلم تحرم عليه بالخلع ثم تغير اجتهاده بعد ورأى أن الخلع طلاق لزمه مفارقتها ؛ لأنه صار يرى عدم حلها له .

وكذا عليه أن يُعلم من كان قد أفتاه باجتهاده الأول بأن اجتهاده تغير كيلا يعمل به إن لم يكن قد عَمِلَ ، فإن كان قد عمل لا ينقض عمله لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كما سنبين بعد قليل .

وإن كان قاضياً لزمه العمل بما أداه إليه اجتهاده الثانى فيما يجد من مسائل ؛ لأنه الصواب فى نظره عند الحكم فيها ، أما الحكم السابق باجتهاده الأول فإما أن يظهر مخالفته لدليل قاطع من نص أو إجماع أو قياس جلى ، وإما ألا يظهر ذلك ، فإن لم يظهر مخالفته لشىء من ذلك فإن حكمه السابق باجتهاده الأول لا ينقض بل يبقى معمولاً به فى الواقعة السابقة ؛ لأن قضاء القاضى لا ينقض بما تراءى له ثانياً كما لا ينقض بما تراءى لقاض آخر مجتهد .

وإنما لا ينقض لما يلى :

١ - أن عمر ـ رضى الله عنه ـ قضى فى المسألة الحجرية بحرمان الإخوة الأشقاء ، ثم عرض عليه قضية مماثلة فلم يحرمهم بل جعلهم يقاسمون الإخوة لأم فى ثلثهم ، ولما قيل له : إنك لم تشرك بينهم عام كذا قال : هذا على ما قضينا يومئذ ، وهذا على ما نقضى به اليوم .

٢ - أن نقض حكم الاجتهاد يؤدى إلى اضطراب الأحكام وعدم الوثوق بها فتضطرب بالتالى حياة الناس ويعمها الفوضى وذلك لأنه إن جاز نقضه جاز نقض ما نقض به وهلم جراً فتفوت المصلحة

المنشودة من نصب القضاة وهى فصل الخصومات وحسم المنازعات ، وفى هذا من الفساد ما فيه .

٣ – أن ضبط الأحكام واستقرارها يجب مراعاته لما فيه من مصالح حتى ولو أدى إلى مخالفة ما نظنه صواباً فى بعض الأحيان .

أما إن ظهر مخالفته لشىء من ذلك ـ أى لدليل قاطع من نص أو إجماع أو قياس جلى ـ فإنه يجب نقضه ؛ لأن الاجتهاد المؤدى إليه خطأ حيث لا اجتهاد مع وجود دليل قاطع .

المبحث الثامن

مسـائل متفرقـة

١ – لا يضمن المجتهد ما قضى اجتهاده بلزوم إتلافه – كسمن أو عسل أفتى بإراقته لنجاسته – إن تغير اجتهاده إلى عدم إتلافه ؛ لأنه معذور لاجتهاده ، وذلك إن لم يكن التغير للإطلاع على دليل قاطع صادم اجتهاده وإلا ضمن لتقصيره .

٢ – لا يجوز للمجتهد أن يفتى أو يقضى بما يخالف اجتهاده ، فإن أفتى أو قضى ففتواه وقضاؤه باطلان ؛ لأنه مأمور بالعمل بما أداه إليه اجتهاده ولا يحل له القول أو العمل بما يخالفه ؛ لأنه حكم الله فى ظنه ، ومخالفه ليس حكماً لله عز وجل .

٣ – لو نزلت حادثة بمجتهدَيْن رأىْ كل منهما فيها يخالف رأىْ الآخر وكان الوفاق فيها غير ممكن فعلى كل منهما أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده ، ولحسم النزاع بينهما ينبغى رفع أمرهما إلى حاكم فما حكم به وجب عليهما العمل به .

ومثال ذلك : أن يكون الزوجان مجتهدين والزوج ممن يرى أن قول القائل لزوجه : أنت بائن " كناية ، والزوجة ممن يرى أنه صريح ، فقال الزوج لها : أنت بائن ولم ينو الطلاق .

فعلى حسب اجتهاد الزوج : الطلاق غير واقع والمرأة زوجته له حق الاستمتاع بها .

وعلى حسب اجتهاد الزوجة : الطلاق واقع وهو ليس زوجها فليس له حق الاستمتاع بها .

فللزوج أن يطلب الاستمتاع بزوجته ، وللزوجة أن تمتنع بل عليها.

ويرفع النزاع ويحسمه رفع أمرهما إلى القاضى ، فإن حكم بحلها له وجب عليها تمكينه منها وإن حكم بحرمتها وجب عليه مفارقتها .

٤ – لا يحل بالإجماع لمجتهد تقليد مجتهد آخر فيما يخالف اجتهاده لأن ما علمه هو حكم الله ــ تعالى ــ فى حقه فلا يتركه لقول أحد بل لا يحل له أصلا التقليد فى أى مسألة مادام قادراً على الاجتهاد فيها سواء اجتهد فيها بالفعل أو لم يجتهد بعد ، وقيل لا يحرم عليه مادام لم يجتهد فيها ، وقيل : لا يحرم إن كان من قلده أعلم منه ، وقيل : لا يحرم إن خشى فوت الحادثة على غير وجهها الشرعى إن اجتهد ، وقيل غير ذلك ، والصواب ما قدمناه ؛ لأن التقليد بدل عن الاجتهاد ، والقاعدة أنه لا يجوز العدول عن الأصل إلى البدل إلا عند عدم إمكان الأصل .

وذلك لأن إذا كان القادر على اليقين ممنوعاً من الأخذ بالظن فإن القادر على الظن الأقوى ممنوع من العمل بالظن الأضعف ؛ إذ لا فرق ، والظن الحاصل باجتهاد النفس أقوى من الظن الحاصل باجتهاد الغير ، بل قد لا يوجد ظن باجتهاد الغير أصلاً .

وأيضاً فالاجتهاد أصل والتقليد بدل ولا يرتكب البدل إلا عند تعذر الأصل ، فلا يجوز التقليد إلا عند تعذُر الاجتهاد ، وهو لا يتعذر مع الأهلية .

وخشية الفوات ليست عذراً ؛ لأن تلك الخشية تكون عند التأخر فى الاجتهاد والتقصير فيه .

٥ – إذا تكررت مسألة اجتهد فيها المجتهد قبل ذلك وتوصل إلى حكمها فإما أن يتجدد له ما يقتضى الرجوع عن الحكم الذى رآه فيها من قبل أولاً ، فإن تجدد له ذلك وجب عليه تجديد الاجتهاد فيها وإن لم يتجدد له ذلك فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد فيها بل يكفى ما سبق ؛ لأن تجديد الاجتهاد يكون بلا فائدة مادام قد بذل فيها من قبل تمام طاقته حتى أحس من نفسه العجز عن المزيد .

وقال القاضى الباقلانى يجب ؛ لأن الاجتهاد كثيراً ما يتغير بتغير الزمن فيجب تجديد اجتهاده بتكرر الواقعة ليظهر هل يتغير أو لا ؟ .

ورد بأن هذا احتمال ؛ لأن الأصل عدم وجود غير ما اطلع عليه أولاً ، والاحتمال لا يجب به شيء .

ورأى الآمدى والنووى وابن السبكى أنه إن كان ذاكراً لدليله فى الاجتهاد الأول عند تكرر الواقعة لم يجب عليه تجديد اجتهاده وإلا وجب ؛ لأن عند تذكره الدليل يكون عالماً بالحكم عن دليل ، أما عند

عدم تذكره فإنه لا يكون عنده علم بالحكم عن الدليل ، فيكون كمن لم يسبق له الاجتهاد فى المسألة ، فيجب عليه الاجتهاد .

ورد بأن تذكر المطلوب وهو الحكم الناشيء من الاجتهاد كافٍ ؛ إذ هو المقصود والدليل وسيلة لمعرفته ، فإذا كان معروفاً ومعروفاً أنه عن دليل فلا حاجة لمعرفة الوسيلة وهى الدليل نفسه [١] .

---

(١) انظر فيما سبق : الاحكام للآمدى ج ٣ ص ١٥٧ وما بعدها ، وإرشاد الفحول ص ٢٦٣، وفواتح الرحموت ج ٢ ص ٤٣٧ وما بعدها ، وشرح المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٩١ ، وتيسير التحرير ج ٤ ص ٢٢٧ وما بعدها ، والإبهاج جـ ٣ ص ٢٨١ وما بعدها ، والاجتهاد والتقليد للأستاذ الدكتور / محمد السعيد عبد ربه .

الفصل الثانى

التقليـــــــد

ويتضمن ستة مباحث هى :

المبحث الأول : تعريف التقليد

المبحث الثانى : حكم التقليد

المبحث الثالث : عدم وجوب تقيد المقلد بمذهب معين

المبحث الرابع : المفتى والمستفتى (المقلَّد والمقلِّد)

المبحث الخامس : إفتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد

المبحث السادس : من يقلده المستفتى عند تعدد المفتين

المبحث الأول
تعـريف التقليـد

التقليد فى اللغة : مصدر الفعل : قلَّد بتضعيف الــلام ، ومعنــاه : وضع شئ فى العنق يحيط به ، فإن لم يحط به لا يسمى قلادة ، وهــذا الشئ المحيط بالعنق يسمى قلادة ، والجمع قلائد ، ومنه قوله تعــالى : (ولا الهدى ولا القلائد) [١] ، وهى الإبل التى يوضع فى عنقها قطع من جلد ليعلم من يراها أنها هدى إلى الحرم فيكف عنها .

هذا معناه الحقيقى ، ويستعمل على سبيل المجاز فى تفويض الأمر إلى شخص تشبيهاً لتخصيصه بالأمر بربطه فى عنقه .

وفى الاصطلاح هو : الأخذ بقول الغير من غيــر معرفــة دليلــه والمراد بالأخذ ما يشمل القول به والفعل أو الترك بناءً عليه ، فقــول العامى : الواجب فى الوضوء فى مسح الرأس ما يطلق عليه اسم مسح تقليد منه للشافعى ، ومسحه ثلاث شعرات من رأسه فى الوضوء تقليد للشافعى أيضاً ، وترك المأموم قراءة الفاتحة فى الصلاة تقليــد لأبــى حنيفة .

والمراد بــ " قول الغير " : ما يعم فعله وتقريره ، فالتعبير بالقول من باب التغليب ، والمراد بقول الغير : رأيه واعتقاده المدلول عليــه بالقول تارة وبالفعل أخرى وبالتقرير المقترن بما يدل على الرضا تارة أخرى .

---

(١) سورة المائدة : الآية رقم ٢ .

ومن الأصوليين من رأى أن العمل بغير القول من الفعل والتقرير عليه ليس بتقليد اصطلاحاً .

وقول الغير لا يطلق إلا على اجتهاده أما المنصوص عليه فليس قولاً لأحد ، فاتباعه لا يسمى تقليداً .

وعبارة " قول الغير " قيد فى التعريف خرج به عمل المرء بقول نفسه أى الذى أداه إليه اجتهاده ، فإنه لا يعد تقليداً .

والمراد بـ " الدليل " المذكور فى التعريف : الحجة المخصوصة بما عمل به المقلد من قول الغير أى دليل المجتهد على القول الذى قلده فيه المقلد ؛ وعليه فيخرج بقيد " من غير معرفة دليله " : العمل بقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ والعمل بالإجماع ، فإن العمل بكل منهما لا يعد تقليداً ، ولا يسمى العامل بأى منهما مقلداً ؛ وذلك لأن الأخذ بكل منهما أخذ بالدليل نفسه .

أما رجوع القاضى إلى قول الشهود العدول وحكمه بناء على قولهم فإنه ليس عملاً بقولهم ؛ لأنه فى الحقيقة ليس قولهم حيث إنه ليس حكماً شرعياً فهموه من الدليل وإنما حكاية لما رأوا .

وأما رجوع العامى إلى المفتى وعمله بما يفتيه به فالذى عليه معظم الأصوليين وهو المشتهر المعتمد الشائع عرفاً أنه تقليد ؛ لأن العامى لا يعرف الدليل .

وأما عمل المجتهد بقول مجتهد آخر بأن أخذ قول غيره وترك الاجتهاد فلم ينظر فى الدليل ليأخذ منه الحكم على الوجه المقرر فى

الاجتهاد فلم يعرف الدليل فإنه تقليد بالاتفاق وسيأتى حكمه ، وأما الأخذ بقول الصحابى فإنه تقليد عند من قال : قوله ليس حجة ، وليس تقليداً عند من قال إنه حجة ؛ لأنه عنده عمل بالدليل ، وكذا عمل العامى بقول عامى مثله فإنه أيضاً تقليد بالاتفاق ، وهو غير جائز .

ووجه إطلاق لفظ التقليد على العمل بقول الغير من غير معرفة دليله هو : أن المقلد بتقليده لغيره كأنه طوقه ما فى الحكم الذى قلده فيه من تبعات إن كانت ، وجعلها فى عنقه .

هذا ، أما عمل من ليس أهلاً للاجتهاد بقول نفسه معتمداً على فهمه فإنه ليس تقليداً وليس اجتهاداً أيضاً بل هو عمل بالهوى فلا يقبل (١) .

---

(١) انظر فيما سبق : إرشاد الفحول ص ٢٦٥ ، وتيسير التحرير ج ٤ ص ٢٤١ ، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطى ص ٣١٤ ، وفواتح الرحموت ج ٢ ص ٤٤٤ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع ، وحاشية البنانى ج ٢ ص ٣٩٢ وما بعدها ، وشرح العضد وحاشية السعد عليه ج ٢ ص ٣٠٥ ، والإبهاج جـ ٣ ص ٢٨٨ .

المبحث الثانى

حكـــم التقليـــــد

سنتكلم أولاً عن حكمه فى الأحكام الاعتقادية ثم نتكلم عن حكمه فى الفروع .

أولاً : التقليد فى الأحكام الاعتقادية :

يرى الأكثرون أنه لا يجوز التقليد فى الأحكام الاعتقادية كوجــود الله ــ سبحانه تعالى ــ بل يجب تحصيلها بالنظر الصحيح ، فلو اعتقد من غير معرفة بالدليل اختلفوا فيه : فقال أكثرهم : إنه مؤمن ، لكــن يأثم بترك النظر ، فعند هؤلاء الممنوع هو أن يعتمد على الغير فيقول بقوله لكن إن وجد الإيمان عنده بقوله ورسخ بحيث لو رجع الأول عن قوله ما رجع هو بل يبقى على إيمانه فإن إيمانه صــحيح لكنــه يــأثم بتركه ما وجب عليه من نظر ، وقال الأشعرى وجمهور المعتزلة : لا يؤمن حتى يخرج فيها عن زمرة المقلدين .

وقيل : يجب التقليد فيها ويحرم النظر والبحث فيها ، وهو منقــول عن بعض أهل الحديث .

وقيل : يجوز التقليد فيها ، فلا يجب النظر بل يكتفــى بالاعتقــاد الجازم ، وهو قول العنبرى وبعض الشافعية ، وحكاه الرازى عن كثير من الفقهــاء ، وعلى هذا القول وسابقه يصح إيمان المقلد كمــا هــو واضح .

وقد استدل كل فريق لما ذهب إليه ، وها هى أدلة كل فريق وما ورد عليها من مناقشات .

أولاً : أدلة الفريق الأول :

استدل الأكثرون بما يلى :

١ – النبى – صلى الله عليه وسلم – توعد من ترك النظر والتفكر وذلك بقوله بعد نزول آية : (**إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون**) (١) : " ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها " (٢) ، ولا وعيد إلا على ترك الواجب فيكون النظر واجباً .

وأجيب عنه بأن : الوعيد على ترك الإيمان نفسه الذى يوصل إليه النظر فى تلك الأشياء ، فالوعيد ليس لمؤمن موقن لم ينظر وإنما للكفار الذين لم يؤمنوا رغم أنهم لو فكروا فى تلك الآيات بقطع النظر عما ورد به الشرع لكفاهم ليؤمنوا .

٢ – التقليد ذمه الله – تعالى – حيث قال فى معرض الذم لقوم أنهم قالوا : (**إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون**) (٣) فلا يكون جائزاً .

---

(١) سورة البقرة : الآية رقم ١٦٤ .

(٢) ابن حبان .

(٣) سورة الزخرف : الآية رقم ٢٣ .

وأجيب عنه بأنه : قد ذمه الله ـ تعالى ـ لأنه تقليد فى الكفر يصادم المركوز فى الفطر والآيات المبثوثة فى الأنفس والآفاق التى تدل على الإيمان ، أما التقليد فى الإيمان المنتهى إلى الاعتقاد الجازم والإيمان الحق الذى لا يتزعزع لموافقته ما فى فطرة المقلد فإنه لم يرد شىء يفيد ذمه .

٣ – الإجماع منعقد على وجوب علم المكلف بالله ـ تعالى ـ وصفاته قال ـ تعالى ـ : **(فاعلم أنه لا إله إلا الله)** [1] ، والعلم به لا يحصل بالتقليد ، وذلك لأمرين :

الأول : أنه يمكن أن يكون المفتي المقلَّد ـ بفتح اللام المشددة كاذباً ؛ إذ إنه ليس معصوماً عند مقلده ، فلا يحصل له العلم بالله ـ تعالى ـ وصفاته بخبره .

والثانى : أنه لو حصل العلم بالتقليد لزم اجتماع النقيضين فى حال تقليد اثنين لآخرين قال أحدهما بحدوث العالم وقال الآخر بقدمه مثلا ، وذلك بأن يحصل للأول العلم بحدوثه ويحصل للآخر العلم بقدمه ، والعلم يستدعى المطابقة للواقع ، فيلزم أن يكون العالم فى الواقع حادثاً قديماً .

وأجيب عن هذا بما يلى :

١ – أن هذا يلزم لو قلنا إن كل تقليد يفيد العلم ، لكنا لم نقل ذلك ، بل نقول : إنه قد يفيد الجزم ، ثم إن كان مقلداً لمن له علم واقعى أى

---

(١) سورة محمد : الآية رقم ١٩ .

مطابق للواقع يكون جزمه علماً ، فقد حصل بتقليد بعض الكملة العلم القاطع ، ولا ينكر هذا إلا منكر للقطعيات .

٢ – الواجب المجمع عليه هو العلم بتلك الأحكام الاعتقادية فحسب ، وهذا العلم ممكن الحصول بصفاء ونقاء السريرة فقط ضرورة أى دون نظر ، ومادام ممكناً بلا نظر فإن النظر لا يجب .

وقد يحصل للبعض بتقليده من يراه أعلى منه ، فهذا أيضاً لا يحتاج إلى نظر فلا يجب النظر .

وقد لا يحصل للبعض إلا بالنظر ، فهذا فقط يجب عليه النظر .

وعليه فتعميم القول بوجوب النظر ليس صواباً ، وليس صواباً كذلك ما رآه الأشعرى والمعتزلة من أن من لم ينظر لا يكون مؤمناً ، والصواب ما رآه الأكثر ومنهم الأئمة الأربعة من صحة إيمانه ؛ وذلك لأن قبول إيمان المقلد ثابت بأدلة قطعية حيث تواتر أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبل إيمان كل أحد دون بحث هل حصل بناء على نظر أو حصل بلا نظر ، وكذا تواتر عن صحابته وتابعيهم من غير إنكار من أحد منهم ، وخلاف الأشعرى والمعتزلة لم يكن إلا بعدهم .

لكن ما رآه هؤلاء الأكثر من تأثيم من ترك النظر غير مقبول لأمرين :

الأول : أن الأئمة لم ينصوا عليه .

الثانى : أن وجوب النظر إنما هو لأجل تحصيل الإيمان ، فإذا حصل ارتفع سبب وجوب النظر ، وإذا ارتفع فلا إثم فى ترك النظر ،

وذلك مثل وجوب الجهاد فإنما هو لأجل إسلام الكفار فإذا حصل إسلامهم ارتفع سبب وجوب الجهاد فلا إثم فى ترك الجهاد عندئذ .

ثانيا : استدل القائلون بوجوب التقليد وحرمة النظر :

بأن طريق النظر غير آمن ؛ لأن النظر مظنة الوقوع فى الاحتمالات المستلزمة للشكوك والأوهام المخلة بالإيمان ، أما التقليد فإنه سبيل آمن فلابد من إيجابه للاحتياط من جهة ، ولأنه يجب بالإجماع الاحتراز عن مظنة ما يخل بالإيمان من جهة أخرى .

وأجيب عنه بما يلى :

١ – النظر يكون غير مأمون إن كان معه تقصير كإنكار البديهيات ونحوه أما النظر الصحيح فإنه مأمون .

٢ – لو كان النظر حراماً لحرم على المقلَّد – بفتح اللام المشددة – فلا يوجد من يجب تقليده ، فالقول بوجوب التقليد وحرمة النظر لا يجتمعان .

ثالثاً : استدل القائلون بجواز التقليد وعدم وجوب النظر بما يلى :

١ – أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يطالب من أتاه من الأعراب مؤمنا بإثبات أنه نظر وقام لديه الأدلة على الإيمان ، بل اكتفى منهم بالتلفظ بالشهادتين الدال على الاعتقاد الجازم ، ولو كان النظر واجباً لطلبه منهم .

وأجيب عنه : بأن طبع هؤلاء الأعراب يأبى أن يذعن أحد منهم للإيمان فيأتى بالشهادتين إلا بعد أن ينظر فيهديه النظر لذلك .

٢ – لو كان النظر واجباً لفعله صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأمروا به ، لكنهم ما نظروا وما أمروا به ؛ إذ لو نظروا وأمروا لنقل ذلك إلينا ، لكنه لم ينقل ، فلا يكون النظر واجباً ، وإذا لم يكن واجباً جاز التقليد .

وأجيب عنه : بعدم تسليم عدم نظرهم وعدم أمرهم ؛ لأن النظر المطلوب ليس تحرير أدلة الأحكام الاعتقادية على وفق قواعد المنطق كما يفعل أهل علم الكلام بل هو ما يؤدى إلى طمأنينة القلب ويحدث حتى بأقل التفات إلى الحوادث الدالة على وجود الله – سبحانه وتعالى – وعلمه وقدرته ، كما قال الأعرابى : البعرة تدل على البعير وأثر الأقدام على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج أفلا يدل ذلك على اللطيف الخبير .

وهكذا ترى أنه ما من دليل لفريق من هؤلاء يعتمدون عليه ويركنون إليه إلا ولغيرهم عليه من الاعتراضات القوية ما لهم .

وما نراه صواباً فى تلك المسألة هو : أن الواجب فى تلك الأحكام الاعتقادية الاعتقاد واليقين والعلم بحيث لا يتردد الشخص فيها ولا يحول عنها ولا يزول ولو قطع إرباً .

والنظر والاستدلال ليس مقصوداً لذاته بدليل أن من نظر فلم يهتد لا يكون لنظره أية قيمة ، وإنما يقصد النظر لأنه طريق لحصول العلم

واليقين ، فإن حصل بدونه فقد صار من حصل له مؤمناً ، ولم يعد هناك موجب لتكليفه بالنظر فى الأدلة .

ولا شيء فى أن يكون حصوله للعامى بتلقينه ما يريد الله ــ تعالى ــ منه أن يعتقده من العلماء فيتبعهم فى ذلك ثم يسلم به بقلب نقى طاهر من الشبه والأوهام ثم يعض عليه بالنواجذ ويثبت عليه ثبوت الجبال الرواسى .

وإن لم يحصل هذا العلم بدون نظر وجب النظر وذلك من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، لكن هذا النظر ــ كما قلت سابقاً ــ ليس نظر علماء علم الكلام الذى لم يخطر ببال أحد من الصحابة الكرام ــ رضى الله عنهم ــ والذى حصول عدم اليقين به فى الإلهيات يكاد أن يتساوى مع حصول اليقين به أو يزيد عليه ، وإنما هو النظر الذى يحدثه الالتفات إلى أدلة وجود الخالق ووحدانيته وعلمه وقدرته المبثوث فى الأنفس والآفاق (١) .

ثانياً : التقليد فى الفروع وهى المسائل الفقهية الظنية :

اختلف العلماء فى التقليد فى الفروع الفقهية على خمسة أقوال :

---

(١) انظر فيما سبق : شرح المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه جـ ٢ ص ٤٠١ ، وإرشاد الفحول ص ٢٦٦ ، وتيسير التحرير ج ٤ ص ٢٤٣ ، وفواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٤٤ وما بعدها ، وبيان المختصر ج ٣ ص ٣٥٢ وما بعدها ، والإبهاج جـ ٣ ص ٢٩١ .

الأول : أنه واجب على من ليس أهلاً للاجتهاد ، وغير جائز لمن هو أهل للاجتهاد ، فالأول يجب عليه أن يقلد غيره من المجتهدين ، والثانى عليه أن يجتهد لمعرفة الأحكام الشرعية ويحرم عليه تقليد غيره ، وهو قول الجمهور .

والمجتهد فى بعض أبواب الفقه دون غيرها أهل للاجتهاد فيما يقدر عليه ، فيحرم عليه التقليد فيه ، وليس أهلاً فيما لا يقدر عليه ، فيلزمه التقليد فيه .

الثانى : الاجتهاد واجب على الجميع ، والتقليد غير جائز حتى للعامى ، فيلزم كل واحد من المكلفين أن يجتهد لنفسه فيما يعرض له فى حياته من مسائل دينية ، ويعمل بما أداه إليه اجتهاده ، وهو قول الظاهرية ومعتزلة بغداد ، واختاره الشوكانى ، وقال ما يفيد أنه إن لم يكن مجمعاً عليه فهو مذهب الجمهور ، وذلك بعد أن ذكر أن الأئمة الأربعة عليه .

لكن نسبة هذا إلى الأئمة الأربعة أو إلى الإجماع ليس صواباً ، أما إلى الإجماع فلوجود الاختلاف وأما إلى الأئمة الأربعة فلأنهم لم ينقل عن أحد منهم أنه أوجب الاجتهاد على غير القادر عليه أو أنه رأى ذلك ؛ إذ لو رأوه ما أفتى أحد منهم أحداً ولأرشده إلى وجوب أن يجتهد بنفسه لنفسه ، وهذا لم يحدث قطعاً .

الثالث : الاجتهاد غير جائز والتقليد واجب بعد عصر الأئمة المجتهدين ، وهو قول كثير من أتباع الأئمة الأربعة وبعض الحشويه .

الرابع : التقليد جائز في المسائل الاجتهادية دون المسائل المنصوص عليها ، وهو قول أبى على الجبائى .

الخامس : أن التقليد لا يجوز للعالم الذى حصل بعض العلوم المعتبرة فتعالى عن رتبة العوام لكنه لم يصل إلى درجة المجتهدين ويجوز لغيره من العوام .

وقد استدل كل فريق لما ذهب إليه ، وها هى أدلتهم :

أولاً : أدلة القائلين بوجوب التقليد على من ليس أهلاً للاجتهاد وحرمته على من كان أهلاً لذلك :

استدل هؤلاء :

١ – أن الله ـــ سبحانه وتعالى ـــ أمر من لم يعلم أن يسأل من علم حيث قال : (**فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**) [١] ، والأمر للوجوب ، فيكون سؤال من لا يعلم من علم واجباً ، وإذا كان السؤال واجباً كان التقليد واجباً ؛ لأنه إن لم يجب ما كان لإيجاب السؤال فائدة .

واعترض على هذا : بأن الآية واردة فى أمر خاص هو السؤال عن كون رسل الله لم يكونوا إلا رجالاً ، حيث إن الآية تقول : (**وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون . بالبينات والزبر**) [٢] .

---

(١) سورة النحل : الآية رقم ٤٣ .

(٢) سورة النحل : الآية رقم ٤٣ ، ٤٤ .

وأجيب عنه : بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٢ – أن قوله سبحانه وتعالى : **(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)** جعل الناس فريقين : الأول يعلم ويفتى من لا يعلم ، والثانى لا يعلم فيسأل من يعلم ، وهذا يتنافى مع جعل الجميع مجتهدين يعلمون أو جعلهم جميعاً مقلدين لا يعلمون .

٣ – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال فى قصة ذى الشجة المعروفة :" ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال " [١].

ووجه الدلالة واضح ؛ إذ السؤال يلزمه التقليد .

٤ – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال فى حديث قبض العلم : " حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا " [٢] .

ومفهومه : أن من سئل فأفتى بعلم يكون هادياً ، والهادى يجوز اتباعه .

٥ – أجمع الصحابة والتابعون على أن غير القادر على الاجتهاد لا يكلف به بل يقلد غيره من المجتهدين ، وذلك أنهم كانوا يفتون من سألهم من العوام ويبينون لهم حكم الله – تعالى – فيما سألوا وقد يذكرون لهم دليله وقد لا يذكرونه ، ولم ينكروا عليهم سؤالهم ولم يأمروهم بأن يجتهدوا ليعرفوا الحكم بأنفسهم .

---

(١) أحمد وأبو داود وابن ماجه والطبرانى والحاكم والبغوى .

(٢) متفق عليه .

وهذا أمر معلوم بالتواتر عن المجتهدين وعن العوام ، وتكليف الناس جميعاً بالاجتهاد فيه مخالفة لهذا الإجماع .

فإن قيل : إنما كانوا يسألونهم عن الشرع فيما يعرض لهم لا عن رأيهم البحث .

قلنا : كانوا يسألونهم عما يرونه باجتهادهم حكم الشرع فيما يعرض لهم ؛ إذ لو كان حكم الشرع واضحاً بدون اجتهاد ما سألوهم . نعم قد يسأل البعض عما هو حكم الشرع ويكون هذا الحكم واضحاً لا يحتاج إلى اجتهاد من المستفتى ، لكن ليس هذا هو الطابع العام للأسئلة التى توجه للمجتهدين ، بل طابعها العام قديماً وحديثاً هو السؤال عما لا يدرك أنه حكم الشرع إلا بناء على اجتهاد .

٦ – أن الاجتهاد ملكة لا تحصل لكل من تعلم العلوم التى تؤهل للاجتهاد فضلا عن أن تحصل لكل الناس ، فهناك كثير ممن تجردوا وانقطعوا لتحصيل العلم ، وماتوا بعد طول التحصيل على عاميتهم ، فالواقع يشهد بأن الناس منهم القادر على الاجتهاد ومنهم غير القادر ، والقادرون أقل بكثير من غير القادرين ، وتكليف غير القادر على الاجتهاد بالاجتهاد تكليف له بما ليس فى مقدوره ، وهو غير جائز شرعاً ، قال تعالى : **(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)** [1] .

---

(١) سورة البقرة : الآية رقم ٢٨٦ .

٧ – أن تكليف الناس جميعاً بالاجتهاد يؤدى إلى انشغالهم عن أمور معاشهم ومصالحهم الدنيوية ؛ لأن الاجتهاد يحتاج إلى فراغ ونظر ومجالسة العلماء وممارسة أنواع من العلوم ، فتتعطل الحرف والمهن والصناعات وغيرها من المصالح الضرورية للحياة ؛ وذلك لأن الفروع غير متناهية ، وأغلب أدلتها ظنية تختلف بحسب اختلاف الأفهام ، فكان تحصيل رتبة الاجتهاد فيها محتاجاً إلى الانقطاع عن الاشتغال بغيرها ، فيؤدى يقيناً إلى ما ذكرناه ، وفى ذلك من الفساد ما فيه فلا يمكن أن يكون شرع الله عز وجل .

٨ – أن المجتهد يجب عليه اتباع ما أداه إليه اجتهاده والعمل به بالإجماع ؛ لأنه يرى أنه حكم الله – تعالى – ، وبالتقليد يخالف ذلك ، فلا يجوز له .

٩ – أن الاجتهاد أصل للتقليد ، والتقليد بدله ، ولا يجوز للمتمكن من الأصل العدول عنه إلى البدل ، كما لا يجوز للمتمكن من الوضوء التيمم ، فلا يجوز للقادر على الاجتهاد تقليد غيره .

ثانياً : استدل الظاهرية ومن معهم القائلون بوجوب الاجتهاد على الجميع وحرمة التقليد بما يلى :

١ – قال – تعالى – فى بيان ما حرمه : **(وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)** [١] والتقليد قول بغير علم ، فيكون حراماً .

---

(١) سورة الأعراف : الآية رقم ٣٣ .

وأجيب عنه : بأن العلم أى اليقين كما لا يحصل بالتقليد لا يحصل بالاجتهاد ؛ لأنه يفيد الظن ، فإن كانت نهياً عن التقليد لأنه لا يفيد العلم كانت نهياً عن الاجتهاد لذلك أيضاً ، فما هو جوابكم كان جواباً لنا .

٢ – قال ــ سبحانه وتعالى ــ : (**فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول**) (١) فأمرنا بالرجوع إلى كتابه سبحانه وسنة نبيه ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولم يأمرنا بالرجوع إلى أقوال الرجال .

وأجيب عنه : بأنه ــ سبحانه وتعالى ــ قال : (**ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**) (٢) فأرشدنا إلى الرد إلى الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وإلى أولى الأمر القادرين على الاستنباط .

٣ – الله ــ تعالى ــ قد ذم التقليد فى قوله حكاية عن قوم : (**قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون**) (٣) وما ذمه رب العزة لا يكون جائزاً بل يكون ممنوعاً .

وأجيب عنه : بأنه ليس فى محل النزاع ؛ لأن النزاع فى التقليد فى الفروع ، والآية فى التقليد فى الأصول ، وقد سبق الجواب عن الاستدلال بها هناك .

---

(١) سورة النساء : الآية رقم ٥٩ .

(٢) سورة النساء : الآية رقم ٨٣ .

(٣) سورة الزخرف : الآية رقم ٢٣ .

٤ – قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له " [١] ، وهذا أمر للكافة مجتهدين وغير مجتهدين بأن يجتهدوا والأمر للوجوب فالاجتهاد واجب على الجميع .

وأجيب عنه : بأن شرط التكليف القدرة ، فمن لا قدرة له على الاجتهاد لا يمكن تكليفه به ، فالحديث محمول على القادر على الاجتهاد جمعاً بينه وبين غيره من الأدلة الدالة على أنه لا تكليف إلا بالمقدور عليه .

٥ – لو كان العامى مأموراً بالتقليد لكان مأموراً باتباع الخطأ أو الكذب ؛ لأنه لا يأمن أن يكون من قلده كاذباً أو مخطئاً ، والأمر باتباع الخطأ أو الكذب لا يجوز ، فلا يجوز ما أدى إليه وهو أن العامى مأمور بالتقليد .

وأجيب عنه : بأن هذا المحذور يلزمكم أيضاً ؛ لأن العامى إذا اجتهد كان الخطأ أقرب إليه من الصواب .

ثالثاً : أدلة القائلين بوجوب التقليد بعد عصر الأئمة الأربعة :

استدل هؤلاء بما يلى :

١ – أن الأئمة المجتهدين لم يتركوا مسألة يحتاجها الناس إلا وبينوا حكمها ، بل إنهم كانوا يفرضون مسائل لم تقع وبينوا أيضاً للناس حكمها ، فلا حاجة إلى الاجتهاد من جديد خاصة أنه قد أتى بعد

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى لكن بلفظ : " اعملوا " .

عصر هؤلاء من ادعوا الاجتهاد ممن ليسوا له بأهل مما أدى إلى حدوث فوضى فى الإفتاء اقتضت القول بغلق باب الاجتهاد .

وأجيب عن هذا : بأن شريعتنا التى هى شريعة كل زمان ومكان لا يتأتى القول بغلق باب الاجتهاد فيها ، والواقع المشاهد خير دليل على أن ما جد ويجد من مسائل فى حياة الناس فى العصور الأخيرة لم يدل فيه الأئمة المجتهدون العظام السابقون بدلوهم بل إنه لم يخطر أصلاً على بالهم ، والناس بأمس الحاجة إلى معرفة حكم الله ــ تعالى ــ فى كل ذلك ، وهو لا يعلم إلا بالاجتهاد من المعاصرين له ، فلابد من الاجتهاد .

رابعاً : أدلة القائلين بجواز التقليد فى المسائل الاجتهادية دون المنصوص عليها :

استدل هؤلاء بما يلى :

المنصوص عليه يسهل على غير المجتهد معرفته بمعرفة النصوص الدالة عليه ، أما غير المنصوص عليه فليس لغير المجتهد قدرة على معرفة حكمه من الأدلة ، وإذا لم يكن له قدرة على معرفة حكمه من الأدلة كان تكليفه بذلك تكليفاً له بما ليس فى مقدوره ، فيكون غير جائز .

وأجيب عنه : بأن مجتهدى الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يجيبون من سألهم من عوام الصحابة عما سألوا عنه سواء كان منصوصاً عليه أو لم يكن كذلك ، ولم يفرقوا بين المنصوص عليه

وبين غيره ، فلم ينكروا عليهم سؤالهم فى ذاك دون هذا ، ولم يأمروهم بالاجتهاد لمعرفة حكم المنصوص عليه ، فدل ذلك على أنهما سواء .

خامساً : أدلة القائلين بعدم جواز التقليد للعالم الذى لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد وجوازه لغيره من العوام :

استدل هؤلاء : بأن العالم له صلاحية معرفة أدلة الأحكام ، فيجب عليه معرفتها بأدلتها بخلاف العامى ، فإنه ليس له تلك الصلاحية .

وأجيب عنه : بأنه مادام لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد فهو والعامى سواء فى مسألة الاجتهاد ، أما من بلغ درجة الاجتهاد وآنس من نفسه القدرة عليه ولو فى مسألة واحدة فإنه يجب عليه الاجتهاد لمعرفة الحكم فيها ولا يجوز له التقليد فيها .

وسيأتى تفصيل أكبر فى مسألة تقليد المجتهد مجتهداً آخر .

وبعد هذا العرض لأدلة القوم وما ورد عليها من مناقشات نرى أن القول الأول هو الأليق بالقبول ، فالقادر على الاجتهاد عليه أن يجتهد ولا يجوز له التقليد ، وغير القادر لا حيلة له فى الاجتهاد فيسعه التقليد .

والقول : بأن العامى يسعه أن يسأل المجتهد عما عنده من قرآن وسنة وإجماع فى الواقعة فإن عرفه سهل عليه معرفة الحكم بنفسه ولا يكون بذلك مقلداً .

مردود عليه : بأن معرفته بذلك لا تكفيه ليعرف الحكم حيث يحتاج إلى غير ذلك معه كمعرفة مدى قوة سند بعض النصوص والإجماعات

وما يدفع به ما قد يكون بينهـا من تعارض ، ووجـه دلالتهـا علـى الأحكام ، وأنى للعامة ذلك وكثير منهم لا يعرفون حتى المعنى الظاهر للنص .

ومردود عليه **أيضاً** : بأنه إن سلمنا أنه لا يعد بذلك مقلداً فإنـه لا يعـد مجتهداً ، ومذهبكم ليس عدم جواز التقليد فقـط بـل ووجـوب الاجتهاد .

نعم يحسن بالعامى خاصة إن كان عنده شيء من العلم أن يسـأل المجتهد عن دليل قوله إن لم يذكره له لا لكى يستنبط هـو منـه إذ لا قدرة له على ذلك وإنما ليطمئن قلبه بذكر النص أو الإجماع أو نحـوه أن ما قاله المجتهد هو حكم الشرع فى نظره لا محض رأيه .

لكنه لو لم يفعل فلا شيء عليه ؛ لأنه إنما يسأل المفتى عن حكـم الشرع لا عن رأيه ، وهو يعلم ذلك ، ومفتيه يعلم ذلك ، فهـو يجيبـه بحكم الشرع لا بمحض رأيه وإن لم يصرح بذلك .

هذا عن الفروع ، أما ما علم من الدين بالضرورة كأركان الإسلام الخمسة فلا تقليد فيها لما يلى :

١ – استواء الكل ــ المجتهدون والعوام ــ فى العلم بها .

٢ – التقليد يستلزم سبق جهل المقلد بما قلد فيه ، وذلك مسـتحيل فـى هذه الأمور المعلومة بالضرورة الحاصلة عن التواتر والإجماع .

هذا ، وبناءً على ما ذكرناه يُعْلَم المستفتى فيه ، فالكلام فى المستفتى فيه أى ما يجوز فيه الاستفتاء وما لا يجوز مبنى على الكلام فيما يجوز فيه التقليد وما لا يجوز ، فكل من أجاز التقليد فى شىء أجاز الاستفتاء فيه ، ومن منع التقليد فى شىء منع الاستفتاء فيه [١] .

---

(١) انظر فيما سبق : المستصفى ج ٢ ص ٣٨٧ وما بعدها ، والإحكام للآمدى ج ٣ ص ١٧٠ ، والإحكام لابن حزم ج ٦ ص ٧٩٣ وما بعدها ، والإبهاج ج ٣ ص ٢٨٧ وما بعدها ، وإرشاد الفحول ص ٢٦٧ وما بعدها ، وبيان المختصر ج ٣ ص ٣٥٨ ، وشرح مختصر الروضة ج ٣ ص ٦٥٢ وما بعدها .

المبحث الثالث

عدم وجوب تقيد المقلد بمذهب معين

للمقلد أن يقلد أى مجتهد شاء فلا يجب عليه أن يقلد مجتهداً معيناً فى كل ما يعرض له من مسائل ، بل له أن يقلد مجتهداً فى مسألة ويقلد غيره فى مسألة أخرى ، أما إن قلد مجتهداً فى مسألة وعمل برأيه فيها فليس له فيها أن يرجع عن رأى هذا المجتهد ويعمل برأى مجتهد آخر ؛ وذلك لأنه بعمله برأى المجتهد فى تلك المسألة اعتقد أنه الحق ، فعليه أن يلتزم باعتقاده هذا .

ونوضح هذا أكثر فنقول : لو عمل المقلد بحكم فى مسألة تقليداً لمجتهد لا يجوز له الرجوع عن ذلك الحكم فى هذه المسألة فليس له إبطال ما فعله بتقليد مجتهد آخر ؛ لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضى لا ينقض ؛ وذلك كما لو صلى الصبح بوضوء اكتفى فيه بمسح ربع رأسه مقلداً أبا حنيفة فلا يجوز له أن يبطل صلاته ويخرج منها باعتقاد أنه يجب مسح كل الرأس تقليداً لمالك .

وعلى ما تقدم فلو التزم المقلد مذهباً معيناً كالمذهب الشافعى مثلاً فإنه لا يجب عليه البقاء عليه بل يجوز له الانتقال إلى غيره فيما لم يقلد فيه ولم يعمل به بعد ، ولا يجوز فيما قلد فيه وعمل به ، وقيل : لا يجوز ؛ لأنه بالتزامه إياه اعتقد أنه الحق ، فيجب عليه الالتزام باعتقاده ، لكن الصواب ما ذكرناه أولاً ، وذلك لما يلى :

١ – اختلاف المجتهدين رحمة ، والتزام المقلد بمذهب مجتهد معين تضييق لما وسعه الله ، ومشقة فيما جعله الله – تعالى – رحمة .

٢ – غير المجتهدين فى عصر الصحابة والتابعين لم يقيدوا أنفسهم ولا قيدهم أحد بأحد المجتهدين يسألونه دون غيره ، بل كانوا يسألون من تصادف أن وجدوه ، ولم ينكر أحد منهم على أحد ، فكان إجماعاً على عدم وجوب التقيد بتقليد مجتهد معين .

٣ – إلزام المقلد نفسه بمذهب مجتهد معين إلزام لنفسه بما لم يلزمه الله – تعالى – به ؛ إذ إنه ملزم باتباع أهل العلم لا باتباع فلان منهم بعينه ، قال تعالى : (**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**) (١) .

٤ – أن التزام المقلد مذهباً معيناً لا يستلزم أنه اعتقد أو غلب على ظنه أنه الحق ؛ إذ قد يلتزم الشخص أمراً من أمرين يراهما متساويين .

وأما أنه لا يجوز الانتقال فيما قلد فيه وعمل به فلما تقدم منذ قليل .

ومن ثم أى على القول بجواز الانتقال من مذهب إلى آخر يعلم أن التلفيق بين المذاهب جائز شرعاً ، **والتلفيق** هو : عمل المقلد فى مسألة واحدة بقولين معاً لمجتهدين مختلفين .

ومثاله :

١ – ما إذا توضأ رجل ولم يرتب بين أعضاء الوضوء تقليداً لأبى حنيفة ، ثم خرج منه الدم سائلاً من غير السبيلين فاعتبر وضوءه صحيحاً تقليداً للشافعى فصلى .

---

(١) سورة النحل : الآية رقم ٤٣ .

٢ – ما إذا توضأ رجل ثم لمس امرأة بغير شهوة واحتجم ثم اعتبر نفسه متوضئاً فصلى . فهذا الرجل قد لفق بين مذهب الشافعى ومذهب أبى حنيفة ، وبيان ذلك : أن اللمس بغير شهوة ينقض الوضوء عند الشافعى ولا ينقضه عند أبى حنيفة ، والحجامة تنقض الوضوء عند أبى حنيفة ولا تنقضه عند الشافعى ، فقلد الرجل الشافعى فى الحجامة فاعتبرها غير ناقضة لوضوئه ، وقلد أبا حنيفة فى اللمس بدون شهوة فاعتبره غير ناقض لوضوئه أيضاً .

فهذا المقلد عمل فى مسألة واحدة هى الوضوء بقول الشافعى وأبى حنيفة معاً أى فى وقت واحد ، فيكون تلفيقاً .

وخرج بلفظ " مسألة واحدة " ما إذا عمل المقلد بالقولين فى مسألتين فإنه لا يعد تلفيقاً ، وخرج بلفظ " معاً " المذكور فى التعريف ما إذا عمل المقلد بقولين لمجتهدين مختلفين فى مسألة واحدة لكن فى وقتين مختلفين بأن عمل بقول الأول فى مسألة ثم بعد مدة من الزمن رجع عن تقليده لهذا المجتهد وقلد فيها مجتهداً آخر فإنه لا يعد تلفيقاً ؛ لأنه لم يعمل بالقولين معاً ، وإنما عمل بأحدهما فى وقت وعمل بالثانى فى وقت آخر .

ومثال ذلك :

ما لو تزوج رجل امرأة بلا ولىّ مقلدا فى ذلك أبا حنيفة ، ثم طلقها ثلاثاً ، ثم بعد ذلك رأى بطلان هذا الزواج لعدم الولى مقلداً فى ذلك

الشــافعى فلا يكون هناك طلاق لعدم الزوجية أصلاً ، ومادام لم يكــن هناك طلاق ثلاث فإنها لم تحرم عليه ، وبناء على ذلك تزوجهــا مــن جديد .

فإنه غير عامل بالقولين معاً بل عمل بأحدهما فى وقــت وعمــل بالثانى فى وقت آخر ، فلا يكون تلفيقاً .

وهذا العمل غير جائز شرعاً ؛ لأن المقلد بأخذه بقــول المجتهــد الأول فى المسألة وعمله به يكون قد التزم به ، ومن التــزم شــيئاً لا يجوز له الرجوع فيه ــ كما سبق القول ــ .

لكنه يجوز له فى غير تلك المــرأة أن يرى بطلان الــزواج بــلا ولىّ ، أما هى نفسها فلا .

أما التلفيق فكما سبق القول جائز لما فيه من تيسير على خلــق الله ولأن للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا لم يظهر من الشــرع منــع أو تحريم .

لكن القرافى والشاطبى يشترطان ألا يترتب على التلفيق العمل بما هو باطل عند كل من قلدهم ، وبعبارة أخرى : يشترطان ألا يجمع بين أقوالهم على وجه يخالف الإجمــاع أو ألا يأتى بكيفية لا يقــول بهــا مجتهد ، فإن ترتب عليه ذلك كان باطلاً .

ومثال ذلك :

ما لو تزوج رجل امرأة بغير صداق وبدون ولىّ ولا شهود مقلــداً أبا حنيفة والشافعى فى الأول وأبا حنيفة فى الثانى ومالكاً فى الثالث .

فهذا الزواج باطل عند الأئمة الثلاثة أما عند أبـــى حنيفـــة فلعـــدم الشهود وأما عند مالك فلعدم الصداق والوليّ وأما عند الشافعى فلعـــدم الولى والشهود .

أما الكمال بن الهمام فإنه لم يشترط ذلك فجوز للمقلد التلفيق مطلقاً أى ولو أدى ذلك إلى تتبع رخص المذاهب بأن يأخذ من كل مذهب ما هو أيسر له ، أو أدى إلى كيفية لم يقل بها أحد من المجتهدين ؛ وذلك لأن الشرع لم يمنع من ذلك بل إن ما بنى عليه من يسر وتخفيف قـــد يقتضيان ذلك .

وأرى أن الأليق بالقبول ما ذهب إليه القرافى [١] ، والله أعلم .

---

(١) انظر فيما سبق : شرح العضد ج ٢ ص ٣٠٩ ، وبيان المختصر ج ٣ ص ٣٦٩ وما بعدها ، وتسهيل الوصول للمحلاوى ص ٣٢٦ ، وتيسير التحرير ج ٤ ص ٢٥٣ وما بعدها ، وفواتح الرحموت ج ٢ ص ٤٤٩ وما بعدها ، وبحوث فى الاجتهاد والتقليد للأستاذ الدكتور / محمد السعيد ص ١٢٩ وما بعدها ، والاجتهاد للدكتور / سيد محمد موسى ص ٥٤٨ وما بعدها .

المبحث الرابع

المفتى والمستفتى (المقلَّد والمقلِّد)

الحديث عن التقليد يقتضى الكلام عن المقلَّد ـ بفتح اللام المشـددة ـ وهو من يقلده غيره أو المفتى كما يقتضى الكـلام عـن المقلِّـد ـ بكسر اللام المشددة ـ وهو من يقلد غيـره أو المسـتفتى ، وأيضـاً يقتضى الكلام عما سيقلده فيه أو المستفتى فيه وهو المسألة نفسها .

والمستفتى فيه هو ما جاز فيه التقليد ، وهذا فيه اختلاف سبق بيانه فى مبحث حكم التقليد ، وعموماً فكل من أجاز التقليد فى شـىء مـن الأحكام أجاز الاستفتاء فيه .

أما المستفتى فهو كل من جاز له التقليد، وهو يعلم أيضاً مما سبق.

فالحديث هنا عن المفتى أو المقلَّد بفتح اللام المشددة ، فنقول :

اتفق غير المانعين للتقليد على جواز استفتاء وتقليد من عرف مـن أهل العلم بالاجتهاد والعدالة قطعاً أو ظناً أى سواء كانـت معروفيتـه بهما بالشهرة والتواتر أو بالخبرة به أو بخبر عدلين أو عدل واحـد أو برؤيته مرتفعاً بين الناس بسبب تفوقه العلمى والناس يستفتونه معظمين له .

فمن عرف بالاجتهاد والعدالة أو غلب على الظن أنه مجتهد عـدل جاز استفتاؤه وتقليده ؛ لأنه من أهل الذكر الذين أمر الله ـ تعـالى ـ بسؤالهم .

كما اتفقوا على عدم جواز استفتاء وتقليد من غلب على ظن المستفتى أنه غير مجتهد أو غير عدل ؛ وذلك لأن من غلب على الظن أنه غير مجتهد غلب على الظن جهله ، والجاهل لا يسأل ولا يستفتى ؛ لأنه – تعالى – يقول : (**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**) ؛ ولأن فاقد الشيء لا يعطيه ، أما من غلب على الظن أنه ليس عدلاً فلأنه يغلب على الظن احتمال كذبه .

ومن ذلك يعلم أن من غلب على ظن المستفتى أنه غير مجتهد وغير عدل لا يجوز له استفتاؤه وتقليده من باب أولى .

ومن جهل المستفتى اجتهاده وعدالته لا يجوز له أيضاً بالاتفاق استفتاؤه وتقليده ؛ لأنه مجهول الحال مشكوك فى حاله ومرتاب فى صحة إفتائه ، والرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول : " دع ما يريبك إلى مالا يريبك " (١) ، وأيضاً لأن الغالب فى الناس أنهم عوام فيحتمل احتمالاً قوياً أن يكون عامياً كالمستفتى ، والعامى لا يقبل قوله فى الدين .

أما من جهل المستفتى عدالته وغلب على ظنه أنه مجتهد فإنه يجوز له استفتاؤه وتقليده ؛ لأن الغالب فى المجتهدين أنهم عدول ، والظن تابع للغالب ، فيظن المستفتى أنه عدل كغيره من المجتهدين ، فلا يضر جهله بعدالته .

---

(١) أحمد والنسائى .

وقيل : لا يجوز ؛ لأنه لكونه جاهلاً بعدالته يقع فى خاطره احتمال كذبه فى الإخبار بالحكم .

ومن جهل المستفتى اجتهاده وغلب على ظنه عدالته فالصواب أنه لا يجوز له تقليده ، فلا يجوز استفتاؤه ؛ لأن الاجتهاد شرط لقبول الفتوى ، والغالب فى الناس عدم الاجتهاد ؛ إذ غير المجتهدين هم الأكثر والأعم الأغلب ، والظن تابع للكثرة ، فيغلب على الظن أنه غير مجتهد .

وقيل : يجوز استفتاؤه وتقليده كعكسه أى كمن جهل عدالته وغلب على الظن اجتهاده ؛

ورد : بالفرق بينهما حيث إن العدالة غالبة فى المجتهدين وليس الاجتهاد غالباً فى العدول ، فيظن بالمجتهد مجهول العدالة أنه عدل إلحاقاً له بأكثر المجتهدين ، ويظن بالعدل مجهول الاجتهاد أنه غير مجتهد إلحاقاً له بأكثر العدول .

هذا ، وكما يجوز تقليد الأحياء من المجتهدين يجوز تقليد من مات منهم ، ويدل على ذلك ما يلى :

١ – حدوثه فى مختلف الأعصار والأمصار ، وشيوعه وذيوعه من غير إنكار من أحد ، فكان مجمعاً عليه .

٢ – لو لم يجز تقليد من مات من المجتهدين لوقع الناس فى الضيق والحرج حيث لا يجدون من يبين لهم حكم الله ــ تعالى ــ فى

كثير من المسائل ، والله ــ تعالى ــ رفع عنا الحرج ، قال ــ تعالى ــ : **(وما جعل عليكم في الدين من حرج)** (١) .

وقيل : لا يجوز تقليد الميت ، **ودليل ذلك** : أنه بموته مات قوله ؛ إذ لو كان قوله باقياً بعد موته لم يكن اتفاق المجتهدين من بعده على قول مخالف لقوله إجماعاً لوجود قول مخالف لقولهم هو قوله ، كما لا ينعقد لو خالفهم واحد منهم حيّ مثلهم ، لكن التالي ــ وهو عدم كون اتفاق المجتهدين الأحياء من بعده على قول مخالف لقوله إجماعاً ــ باطل ؛ لأنه لو كان مخالفاً لغيره من المجتهدين ثم مات فإن الإجماع ينعقد بموته على قولهم ، وإذا بطل التالي بطل المقدم وهو بقاء قوله بعد موته ، وثبت نقيضه وهو موت قوله بموته .

وأجيب عن هذا الدليل بثلاثة أجوبة هي :

١ - أن كون قول الميت لا يمنع الإجماع على خلافه وقول الحيّ يمنع ذلك ليس مرجعه أن قول الحيّ حيّ وقول الميت ميت ؛ إذ لا يوجد فرق ذاتي بين القولين حتى يقال : إن أحدهما حيّ والآخر ميت ، وإنما الفرق بينهما الذي جعل أحدهما يمنع انعقاد الإجماع والآخر لا يمنعه أمر خارج عن القولين هو أن الإجماع عبارة عن اتفاق المجتهدين الأحياء كلهم ، فلا ينعقد مع عدم موافقة

---

(١) سورة الحج : الآية رقم ٧٨ .

عالم حىّ ، وليس الإجماع اتفاق مجتهدى الأمة الأموات والأحياء ؛ لأن حجيته آتية من عصمة الأمة من الخطأ والضلال ، والأمة فى كل عصر هى الأحياء فى هذا العصر فحسب ، وإذا ثبت أن الفرق بين قول من مات وقول الحىّ ليس فارقاً ذاتياً ثبت أن قول الميت كقول الحىّ ، فكما يجوز تقليد هذا يجوز تقليد ذاك .

٢ – لو كان قول المجتهد يموت بموته ما كان هناك أية فائدة لتدوين كتب الفقه واجتهادات وآراء الأئمة .

فإن قيل : تم تدوينها للتدريب على الاجتهاد بالاطلاع على كيفية اجتهادهم .

قلنا : كان يكفى لتحقيق ذلك تدوين القليل من الأحكام من أبواب مختلفة وطرق الاستنباط فيها مختلفة ، وأيضاً فكثير من تلك الكتب بها الأحكام التى انتهى إليها المجتهدون دون بيان لكيفية اجتهادهم فيها لاستنباط تلك الأحكام ، وهذا ينفى أن يكون التدوين للتدريب على الاجتهاد .

٣ – أنه من المعلوم أن إجماع أهل كل عصر لا يكون خطأ وأنه يرفع الخلاف السابق عليه ، ومعنى ذلك أنه يميت القول أو الأقوال السابقة عليه المخالفة له ، أما إن بقى الخلاف ولم يتحقق إجماع مخالف لقول من مات فقوله حىّ مع دليله ، فيصح تقليده .

فالصواب جواز تقليد من مات من المجتهدين .

لكننى أرى أن هذا الجواز مقيد بقيدين :

أحدهما : ألا يحدث إجماع بعد موته على خلاف قوله ، فإن حدث لا يجوز أن نقلده في هذا القول .

ثانيهما : ألا يظهر شيء يقتضي رجوع من مات عن قوله لو كان حياً ؛ وذلك لأن المجتهد الحيّ يجب عليه تكرار اجتهاده في المسألة لو ظهر له ما يقتضي رجوعه عن قوله السابق فيها ، وغالباً ما يترتب على هذا التكرار تغير الرأى في المسألة وترك العمل بالقول الأول ، فمراعاة ذلك في أقوال من مات من المجتهدين أمر مطلوب أيضاً (١) .

هذا عن تقليد المجتهد حياً كان أو ميتاً ، لكن هل يجوز تقليد غير المجتهد إن أفتى بمذهب مجتهد ؟ .

وللجواب على هذا نقول :

يجوز إن جاز إفتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد ، ولمعرفة ما إن كان ذلك يجوز أو لا يجوز نعقد المبحث التالى لبيان ذلك .

---

(١) انظر فيما سبق : الإبهاج جـ ٣ ص ٢٨٥ وما بعدها ، وشرح المحلى على جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣٩٦ وما بعدها ، وتيسير التحرير ج ٤ ص ٢٥٠ وما بعدها ، وفواتح الرحموت ج ٢ ص ٤٤٧ وما بعدها ، وإرشاد الفحول ص ٢٦٩ وما بعدها ، وأصول الفقه للشيخ زهير ج ٤ ص ٢٤٦ وما بعدها .

المبحث الخامس

إفتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد

إن أفتى غير المجتهد بمذهب مجتهد فإما أن يكون المجتهد ميتاً أو حياً فإن كان ميتاً فإما أن يفتى بما يجده منصوصاً عليه من المجتهد صاحب المذهب ، وذلك بأن ينقل عنه قوله ، وإما أن يفتى بالتخريج على أصوله أى بما يخرجه من أصول المجتهد ويستنبطه منها .

والفتوى بما يجده منصوصاً عليه من المجتهد أى بنقل قوله كنقل الأحاديث عن نبينا ــ صلى الله عليه وسلم ــ فتجوز باتفاق غير المانعين للتقليد ، وتقبل إن كان نقل القول عن المجتهد متواتراً كأن كان للناقل سند فيه إلى المجتهد أو وجده فى كتاب للمجتهد معروف متداول ككتب الشافعى ومحمد بن الحسن ونحوها من كتب المجتهدين المشهورة ، وكذا تجوز وتقبل إن كان النقل غير متواتر لكن بشروط الرواية المعروفة كالعدالة ونحوها .

قال ابن دقيق العيد : " وقد انعقد الإجماع فى زماننا على هذا النوع من الفتيا " أى على جوازه ، واستدل عليه بأدلة متعددة هى :

١ – أن نساء الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ كن يرجعن فى أحكام الحيض وغيره إلى ما يخبرهن أزواجهن به عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ .

٢ – أن علياً ــ كرم الله وجهه ــ أرسل المقداد بن الأسود إلى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ يستفتيه فى المذى ، وعمل بخبر المقداد [١] .

فإذا جاز ذلك لعلىّ ــ رضى الله عنه ــ وللصحابيات ــ رضى الله تعالى عنهن ــ مع إمكان مراجعة النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلأن يجوز مع تعذر مراجعة المقلد للمجتهدين السابقين أولى .

ووجه الدلالة من ذلك :

أن علياً ــ رضى الله تعالى عنه ــ اعتمد على المقداد فى معرفة ما صح عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وكذا النسوة ، فهن قد اعتمدن على غير المجتهدين ــ فى الغالب ــ لمعرفة قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فدل ذلك على أنه يجوز شرعاً الاعتماد على غير المجتهد فى معرفة قول الغير الدال على حكم شرعى .

وقد حاول الشوكانى ــ وهو من المانعين للتقليد ــ مناقشة تلك الأدلة بما لا يجدى .

أما إفتاء غير المجتهد بالتخريج على أصول المجتهد فإنه يجوز إن كان غير المجتهد مطلعاً على أصول مذهب المجتهد أهلاً للنظر فيه والتخريج عليه وأهلاً للمناظرة لدفع ما يرد عليه ، وهو المعروف بالمجتهد فى المذهب وإن لم يكن كذلك لم يجز .

---

(١) أحمد والنسائى .

ودليل ذلك :

١ – أنه قد وقع الإفتاء تخريجاً أى بما أخرجه المفتى من أصول الإمام في جميع الأعصار من العلماء المطلعين على مباني مذهب المجتهد المؤهلين للنظر فيه والمناظرة بدون أن ينكر عليهم أحد ذلك فى حين أنه قد وقع الإنكار على غيرهم إن أفتوا تخريجاً ، فكان إجماعاً على جوازه لهم وعدم جوازه لغيرهم .

واعترض عليه :

بأن تلك الأعصر خلت من المجتهدين ، وهم أهل الإجماع ، فعند عدم وجودهم لا إجماع .

وأجيب عنه بما يلى :

١ – اتفاق العلماء المحققين على ممر الأعصر وإن كانوا غير مجتهدين حجة كالإجماع .

٢ – سبق القول بأن الاجتهاد يتجزأ أى يمكن أن يكون فى مسألة دون غيرها ، وفرض المسألة أن المفتى مجتهد فى المذهب ، ومثله قادر على الاجتهاد فى مسألة ، فالمتفقون على جواز الإفتاء مجتهدون فى هذه المسألة ، فيكون اتفاقهم إجماعاً .

٣ – أنه قد وقع إفتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد تخريجاً فى زمان الأئمة المجتهدين ، فأصحاب أبى حنيفة كانوا يفتون بمذهبه فى زمن الشافعى وأحمد وابن معين وابن عينيه وغيرهم ، وإذا جاز

مع وجودهم جاز عند عدمهم من باب أولى ؛ لأنه إذا جاز عند وجود من يمكن استفتاؤه فعند عدمهم يجوز من باب أولى .

٤ – أنه قد نقل عن الأئمة : أنه لا يحل لأحد أن يفتى بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا أى من أى أصول قلنا وأفتينا ، وهو يدل على جواز الإفتاء لمن علم وعدم جوازه لمن لم يعلم .

ومع وضوح ذلك ودلالته فقد خالف فى ذلك البعض :

فقيل : يجوز عند عدم وجود مجتهد فى تلك الناحية ولا يجوز عند وجوده ، وقال أبو الحسين البصرى والصيرفى : لا يجوز مطلقاً سواء كان مطلعاً على أصول مذهب المجتهد قادراً على التخريج عليه أو لا عُدِمَ المجتهد فى الناحية أو لا .

أما أبو الحسين فقد استدل : بأنه لو جاز للعالم الإفتاء لجاز للعامى ؛ لأنه مثله فى أن كلاً منهما لم يبلغ رتبة الاجتهاد ، لكن الإفتاء لا يجوز للعامى بالاتفاق فلا يجوز لهذا كذلك .

وأجيب عنه : بأن الفرق بينهما كالشمس فى الوضوح ، فهذا عالم وذاك غير عالم ، قال ــ تعالى ــ : (**قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون**) (١) .

وأما القول الآخر فدليله : الاستغناء بوجود المجتهد ، والحاجة إلى غيره عند عدمه .

---

(١) سورة الزمر : الآية رقم ٩ .

وأجيب عنه : بأن جواز الإفتاء تخريجاً عند عدم وجود المجتهد لغير المطلع على أصول صاحب المذهب فى غاية البعد ، وأيضاً فعند الاطلاع على الأصول لا يكون وجود المجتهد مانعاً من الاجتهاد ، وعليه فالصواب القول الأول .

هذا ، وما سبق كان ــ كما علمت ــ فيمن قلد مجتهداً ميتاً هل له أن يفتى غيره بنصوصه أو تخريجاً على مذهبه .

أما مقلد المجتهد الحىّ العالم بمذهب إمامه فهل له أن يفتى غيره بنصوصه أو تخريجاً على مذهبه ؟

نقول : الاتفاق قائم على أن له أن يفتى غيره بما علم أنه مذهب هذا المجتهد ، أما إفتاؤه الغير تخريجاً على مذهب هذا المجتهد فإنه يجوز إن كان مطلعاً على مأخذ إمامه وكان أهلاً للنظر ولا يجوز إن لم يكن كذلك .

ويدل على ذلك :

أن الناس كانوا يقبلون قول المقلدين للأئمة ممن هم مطلعون على مأخذ إمامهم وأهل للنظر ، وذلك فى حياة هؤلاء الأئمة ، ومن هؤلاء المزنى والبويطي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبى حنيفة والقاسم وأشهب من أصحاب مالك ، ولم ينكر أحد على الناس ذلك فكان إجماعاً على قبول قولهم .

وخالف فى ذلك البعض :

فمنهم من أجاز إفتاء مقلد المجتهد الحىّ العالم بمذهب إمامه مطلقاً لأنه من أهل الذكر المأمور بسؤالهم .

وهو قول غريب إذ كيف يجوز حتى ولو كان غير مطلـــع علـــى مأخذ إمامه وكان غير أهل للنظر ، مع أنه بتلك الحالة لو أفتى تخريجاً على مذهبه لا يكون نفسه عالماً بأن ما أفتى به مذهب لإمامه .

ومنهم من لم يُجِزْ إفتاءَه مطلقاً ؛ لأنه لا يُسأل عن رأيه بـــل عـــن رأى إمامه ، وهو لا علم له بما عند إمامه حيث يجوز أن يكون مستند إمامه غير ما ظنه مستنداً له فتكون فتواه فتوى بغير علم .

وهو غريب كسابقه ؛ لأنه إن كان أهلاً للنظر مطلعاً علـــى مأخـــذ إمامه قادراً على التخريج على أصوله يكون عالماً بمذهب إمامه فيمـــا سئل عنه فتكون فتواه مقبولة .

ومنهم من أجاز له الإفتاء عند عدم وجود المجتهد ولم يجزه عنـــد وجوده ؛ لأن عدم وجوده ضرورة ، وهى تقدر بقدرها ، فلا تقبل فتواه عند وجوده .

ورد بأن وجود المجتهد وعدم وجوده لا تأثير له ، بل المعول عليه هو كونه أهلاً للنظر مطلعاً على مدارك إمامه ، فإن كان كـــذلك فهـــو معتبر فى نفسه ، وإن لم يكن كذلك فهو غير معتبر حتى ولـــو كـــان الإمام غير موجود .

وعلى أية حال فعند عدم وجود مجتهد فى بلد أو ناحيـــة فإمـــا أن يكون هناك عالم وإما ألا يكون هناك إلا من لم يبلغ درجة أهل العلـــم فإذا كان هناك عالم لم يحل استفتاء سواه ، وإن لم يكن هناك إلا من لم

يبلغ درجة العلم فاستفتاؤه أولى بلا شك من الإقدام على العمل بلا علم ومن الحيرة والعمى والجهالة (١) .

(١) انظر فيما سبق : شرح المحلى على جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣٩٦ وما بعدها ، والإبهاج جـ ٣ ص ٢٨٥ وما بعدها ، وفواتح الرحموت ج ٢ ص ٤٤٧ وما بعدها ، وتيسير التحرير ج ٤ ص ٢٥٠ وما بعدها ، وإرشاد الفحول ص ٢٦٩ وما بعدها ، وأصول الفقه للشيخ زهير ج ٤ ص ٢٤٦ وما بعدها .

المبحث السادس

من يقلده المستفتى عند تعدد المفتين

الاتفاق قائم على إنه إذا لم يكن بالبلدة سوى مفت واحد وجب على المستفتى أن يرجع إليه ويأخذ بقوله .

أما إن وجد بها أكثر من مفت فإما أن تتحد فتواهم فى الحادثة أو تختلف ، فإن اتحدت فالأمر واضح ، أما إن اختلفت فالمستفتى مخير فى الأخذ بقول من شاء منهم تساووا أو تفاضلوا فى الواقع ، وله أن يعمل بقول الفاضل منهم فى الواقع مع وجود من هو أفضل منه فى الواقع ؛ وذلك لما يلى :

١ – المجتهدون من الصحابة ــ رضى الله تعالى عنهم ــ كان فيهم الفاضل والأفضل بدليل قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " أقضاكم علىّ وأفرضكم زيد وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ " [١] ، وكان عوام الصحابة ــ رضى الله تعالى عنهم ــ يستفتون من شاءوا منهم دون أن يلزمهم أحد بالاجتهاد لمعرفة الأفضل من المجتهدين ، وتكرر ذلك ، وشاع وذاع دون أن ينكر عليهم أحد استفتاء الفاضل مع وجود الأفضل ، فكان إجماعاً منهم على جواز استفتاء وتقليد الفاضل مع وجود الأفضل .

---

(١) الترمذى .

٢ – عموم قوله ـ تعالى ـ : **(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمـون)** فأهل الذكر عام يشمل المجتهدين جميعاً فاضلهم وأفضلهم .

٣ – مناط جواز تقليد الشخص هو كونه مجتهداً ، فمهما وجد الاجتهاد جاز التقليد ، فالمجتهد يجوز تقليده فاضلاً كان أو مفضولاً مادام لم يخالفه فى اجتهاده كل من عداه ؛ لأن مخالفتـه لهـم عندئـذ كمخالفة الإجماع .

وخالف فى ذلك الإمام أحمـد وابـن سـريج والقفـال الشاشـى والمروزى وابن السمعانى فرأوا أنه لا يجوز تقليد الفاضل مع وجـود الأفضل ، بل يجب على العامى أن يجتهد ليعرف من هو أفضل علمـاً ودينا منهم ، فمن تبين له أفضليته وجب عليه تقليده والعمـل بقولـه ، فإن تبين له تساويهما فى العـلم وأن أحدهما أدين من الآخر أخذ بقول الأدين ، وإن تبين له العكس أخذ بقول الأعلم ؛ لأن لزيادة العلم تأثيراً فى الاجتهاد بخلاف زيادة الورع ، وقيل بالعكس لأن لزيـادة الـدين تأثيراً فى التثبت فى الاجتهاد بخلاف زيادة العلم ، وقيل : يتخير مـن شاء منهما لتساويهما حيث وجد مرجح لكل منهما هو كون زيادة العلم لها تأثيرها فى الاجتهاد وكون زيادة الدين لها تأثيرها فى التثبت ، وإن تبين له أن أحدهما أفضل علماً والآخر أفضل ديناً أخذ بقول الأعلـم ، وقيل يأخذ بقول الأدين .

واستدلوا على وجوب الاجتهاد عليه لمعرفة الأفضل والعمل بقوله بما يلى :

١ – أن المفتين المتعارضة أقوالهم بالنسبة للعامى كالأدلة المتعارضة بالنسبة للمجتهد حيث يجب على المجتهد العمل بالأدلـــة ويجـــب على العامى العمل بأقوالهم ، والمجتهد يجب عليه الترجيح بـــين الأدلة عند تعارضها فكذا العامى يجب عليه الترجيح بين المفتين المتعارضة أقوالهم .

وقد يظهر له ذلك بالشهرة والتسامع مـــن النـــاس ومشـــاهدته رجوع العلماء إليه وعدم رجوعه إليهم أو يظهر له بسؤاله كـــلاً منهم عن شيء يعرف جوابه الصحيح ، أو بكثرة المستفتين له .

٢ – الظن بأن قول الأدين والأعلم هو الأصوب وأنه حكم الله ــ تعالى ــ أقوى وأرجح من الظن بقول غيره ، والعمل بالظن الأرجـــح واجب ، وهو هنا قول الأفضل .

وأجيب عن الأول :

بأنه قياس مع الفارق حيث يسهل على المجتهد الترجيح بـــين الأدلة المتعارضة ويعسر على العامى التـــرجيح بـــين المفتـــين خاصة فى الناحية الدينية .

وأجيب عن الثانى :

بتسليم أن الظن بقول الأفضل أقوى من الظن بقول الفاضـــل لكن كما قلنا فى جواب الدليل الأول : معرفة الأفضل من الفاضل أمر عسير بالنسبة للعامى ، وإذا تعسر ذلك لم يكن هنـــاك ظـــن أقوى وظن قوى أصلاً فى تلك المسألة .

فإن قيل : فرض المسألة فيما إذا تفاضلوا ، فالأفضل معروف .

قلنا : لا ، صحيح أن فرض المسألة فيما إذا تفاضلوا ، لكن هذا لا يعنى أن الأفضل منهما معروف ؛ لأن فرض المسألة فيما إذا تفاضلوا فى الواقع لا فى الظاهر بدليل أنكم توجبون علـى العـامى الاجتهـاد لمعرفة الأفضل ، ولو كان معروفاً ظاهراً ما كان لإيجـاب الاجتهـاد لمعرفته معنى بل يكون تحصيل حاصل .

واختار ابن السبكى قولاً ثالثاً هو أن العبرة باعتقـاد المسـتفتى ، وعليه فيجوز تقليد الفاضل فى الواقع والعمل بقوله مع وجود الأفضـل فى الواقع لمن اعتقد أنه الأفضل من غيره أو مساوٍ لـه ، ولا يجـوز لمن اعتقده أدنى من غيره كما هو حاله فى الواقع ؛ وذلـك لأن أدلـة الفريقين تعارضت فكان سبيل الجمع بينها حمـل أدلـة جـواز تقليـد الفاضل مع وجود الأفضل على من اعتقده أفضل أو مساوياً ، وحمـل أدلة المنع على من اعتقده مفضولاً .

وعلى أية حال نقول : إصابة الأفضل الصواب أرجح من إصـابة الفاضل إياه بلا شك ، وأيضاً فقيام العامى بالترجيح بواسطة التسـامع ونحوه لا عسر فيه بلا ريب أيضاً ، لكن إجماع الصحابة على جـواز تقليد الفاضل مع وجود الأفضل دليل قوى يطيش معه أى دليل عقلـى آخر وأى قياس أيضاً .

وعليه فالقول الأول هو المختار ويُعبر عنه بجواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل ، لكن ذلك فى حق العوام الذين ليس لهم نصيب من

الثقافة الدينية ، أما المثقفون الذين لهم بصر وخبرة بالمفتين فنـــرى أن عليهم الالتزام باستفتاء وتقليد من يرونه أعلم وأورع والله أعلم .

ومن الجدير بالذكر التذكير بأن هذه المسألة الفاضل والأفضل فيها كلاهما معلوم للمقلد أو غالب على ظنه أنه مجتهد ، أما مـــن يجهـــل المقلد أنه مجتهد أو يغلب على ظنه أنه غير مجتهد فإنه لا يجـــوز لـــه استفتاؤه ولا تقليده كما هو معلوم مما سبق في مسألة تقدمت [١] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى اللهم وسلم علـــى خاتم النبيين ســـيدنا محمد النبى الأمىّ الأمين وعلى آلـــه الطيبـــين ، آمـــين .

---

(١) انظـــر فيما سبق : شرح المحلى على جمع الجوامـــع جـــ ٢ ص ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، والإحكام للآمدى ج ٣ ص ١٧٣ ، ١٧٤ ، وتيسير التحريـــر ج ٤ ص ٢٥١ ، ٢٥٢ ، وفواتح الرحموت ج ٢ ص ٤٤٨ .

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع

٢٠٦٢٠ / ٢٠٠٦